رهن المنقول رهناً حيازياً وفق الأنظمة السعودية

(دراسة تأصيلية مقارنة)

Mortgage the movables of legal possession according to Saudi laws
(A comparative fundamental study)

إعداد

علي بن عرار الدوسري
Ali Arar Aldosari
جامعة الملك عبدالعزيز - كلية الحقوق - ماجستير القانون الخاص

أ.د/ العربي أحمد بلحاج
Prf. Al-Arabi Ahmed Belhaj
أستاذ القانون المدني بقسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز

Doi: 10.21608/ajahs.2024.338250

استلام البحث ١٨ / ٩ / ٢٠٢٣
قبول البحث ٢ / ١٠ / ٢٠٢٣

الدوسري، علي بن عرار وبلحاج، العربي أحمد (٢٠٢٤). رهن المنقول رهناً حيازياً وفق الأنظمة السعودية (دراسة تأصيلية مقارنة). ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٢٩) يناير، ١٨٣ – ٢٢٨.

http://ajahs.journals.ekb.eg

رهن المنقول رهناً حيازياً وفق الأنظمة السعودية (دراسة تأصيلية مقارنة)

المستخلص:

لاشك أن المملكة العربية تعيش تطورات كبيرة ونقلات نوعية في مختلف المجالات في الفترة الأخيرة ، وهذا بفضل الله تبارك وتعالى ثم جهود القيادة الرشيدة التي تسعى بشكل مستمر للتطوير والنهوض بالبلد في شتى المجالات ، ومن ضمنها المجال الاقتصادي والتجاري والائتماني ، ورغم اجتهادات الكثير من المختصين في المجال القانوني إلا أنه لايزال هناك مواضيع لم يتم التطرق لها وتحتاج إلى تسليط الضوء عليها ابتداءً حتى نصل إلى من سبقونا قانونياً في بعض مواضيع القانون والأنظمة الحديثة ، ومن هنا تم اختيار رهن المنقول حيازياً في الأنظمة السعودية والأنظمة المقارنة لأهميته ، وفي ظل المعاملات المالية التي يجريها الأفراد وكثرة التصرفات القانونية على المنقول ووجدت حقيقةً أن المنظم لم يفصل كثيراً في رهن المنقولات ، كذلك قلة المراجع بهذا الشأن في السعودية حيث اكتفى المنظم بذكر بعض المواد في نظام الرهن التجاري . وحاولنا تفصيل المواد المذكورة بشكل مفصل كذلك نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ، وتم مناقشة هذه المواد على إنشاء الضمان أو الرهن على المنقول و مواد للإشهار والتنفيذ تجاه الغير بشكل مفصل وتأصيلي مع مقارنة بالأنظمة الأخرى في الفصل الثاني . وحاولنا تسليط الضوء في الفصل الأول على التعاريف والعناصر والخصائص لكل أجزاء الموضوع بشكل مفصل . ورغم ذلك لايزال يحتاج المختصين لدراسات أكثر وأعمق بشأن هذا الأمر وأهميته في الأمان في التعاملات المالية وكثرتها مؤخراً بالإضافة إلى إصدار أنظمة مفصلة من قبل المشرع بشكل شامل لكل جوانب الأمر .

ABSTRACT:

Mortgage in accordance with Saudi regulations – a comparative study . there is no doubt that the kingdom of Saudi Arabia is experiencing significant developments and qualitativel shifts in various fields recently . And this is thanks to god Almighty , and then the efforts of the wise leadership that continuously seeks to develop and advance the country in various fields , including the economic , commercial and credit sphere . And despite the efforts of many specialists in the legal field , there are still issues that have not been addresses and need to be highlighted in order to reach those who preceded us legally in some topicsof law and modern systems . hence I chose to

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

mortgage movables possessively in the Saudi regulations and comparative systems due to its importance . in the light of the financial transactions conducted by individuals and the many legal actions on movables I found in fact that the regulator did not provide much detail regarding the mortgage of movables and the lack of references . in this regard in Saudi Arabia , the regulator merely mentioned some articles in the commercial mortgage system , and we tried to detail the articles mentioned there in detail , as well as the system of guaranteeing rights with movable property . these articles spoke about establishing a guarantee or mortgage on movable property . it also allocated articles for publicity and implementation towards third parties in a good manner , which we discussed in a detailed and original manner with a comparison to other systems in the second chapter . we tried to shed light in the first chapter on the definitions , elements ,and characteristics of parts of the topic in detail , Despite this , specialists still need studies more in – depth about this matter and its importance in security in financial transactions , which have increased recently . in addition to issuing detailed regulations by the legislator in this regard , which cover all aspects of this matter.

المقدمة:

رهن المنقول عقد بمقتضاه يخصص مال منقول مادي أو معنوي بتأمين التزام معين ويكون بحسب الأصل من قبيل الرهن الحيازي وهو الأصل والمألوف منذ القدم، ونظام الرهن الحيازي في المنقول راسخاً في أذهان الكثيرين على أنه هو الأصل في الحياة القانونية عموماً والرهن دون الحيازة هو استثناء من ذلك الأصل ، الذي يستوجب نقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص من الغير ارتضاه الطرفان وذلك لأن بقاء المرهون في حيازة الراهن يظهر في اعتبار الغير كأنه لايزال جزء من ثروته ويمكنه من الحصول على الثقة للاستدانة كما أن تسجيل ما يرد على المنقولات من حقوق سابقاً أمر متعذر لتماثلها وسرعة انتقالها ، وفي ظل المعاملات المالية التي يجريها الأفراد في المجتمع تكثر التصرفات القانونية على المنقول فتتداوله الأيدي وتحقق لأصحابه غايات متباينة ناجمة عن ممارسة مختلف الحقوق عليه . والمنقولات التي يجوز ان تكون موضوعاً للرهن الحيازي هي جميع

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

المنقولات التي يمكن قبضها ، وكما ذكرنا أن هناك رهن المنقول حيازياً بحبس المرهون وهو مجال هذا البحث بمشيئة الله تعالى وفق الأنظمة السعودية خاصة مع صدور بعض الأنظمة مؤخراً مثل نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٦) وتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٣٩ ه ومعدل مؤخراً بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩٤) وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤١ ه ولائحته التنفيذية ، ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩٤) في ١٥ / ٨ / ١٤٤١ه ولائحته التنفيذية . ورهن المنقول دون حيازة الذي وجد مؤخراً اهتماماً كبيراً من قبل القانونيين لأهميته مع التطور الاقتصادي وكثرة المعاملات المالية التي يتعذر معها احياناً حبس المنقول وحجزة لفترة طويلة ووجود أنواع من المنقولات تسمح طبيعتها بهذا الأمر (الرهن التأميني) ورهن المنقول حيازياً هو عبارة عن عقد بموجبه يقوم المدين بتسليم المنقول إلى دائنيه على سبيل الرهن بحيث يكون لهذا الأخير حبس هذا المنقول إلى أن يستوفي دينه ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية على أن القبض (نقل الحيازة) عنصر في عقد الرهن ، إلا أنهم اختلفوا في حكمه في الرهن الحيازي ، وسنتحدث عن رهن المنقولات المادية والمعنوية . وقد برز دور المنقول في التعاملات نتيجة للتطورات الهائلة التي طرأت أخيراً لاسيما أن هذا الدور قد نجم عن تغير القيمة الاقتصادية للمنقول ، إذ كان ينظر للمنقول في السابق أنه يمثل أقيام تافهة ، ثم سرعان ما أخذ يكبر وزنه القيمي ، حتى أصبح ينافس العقارات ، و يعد الرهن بشكل عام وسيلة هامة وفعالة ولها دور كبير في جعل الدائن بمأمن وعلى يقين بأن المدين سيعمل على الوفاء بدينه ، وقد عنيت القوانين من خلال نصوصها بتنظيم مسألة التأمينات التي لها دور كبير في تعزيز الثقة بين الأطراف ، وتوفير الضمان للدائنين بقيام المدين بالوفاء بالتزاماته ، وبصدد ذلك فيلاحظ أن القانون قد وفر للدائنين نوعين من الضمان وهما الضمان العام والضمان الخاص على أموال المدين . ويقصد بالضمان العام أن جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بما عليه من التزامات ، وبالرغم من توفير القانون لهذا النوع من الضمان إلا انه لا يخلو من المخاطر ، إذ أنه في حال تعدد الدائنين ولم تكف أموال المدين لسداد كامل الديون المترتبة في ذمته فإنه سيتم قسمة هذه الأموال فيما بينهم قسمة غرماء ويحول ذلك دون حصول الدائنين على كامل ديونهم ، إضافة إلى ان هذا النوع من الضمان لا يحول دون رفع يد المدين عن التصرف بأمواله مما قد يؤثر سلباً على مقدرته المالية ، سواء من خلال إنشاء التزامات جديدة او تبديد ما يملكه من أموال بتعمد او غير تعمد .أما الضمان الخاص فيجنبنا ما تم ذكره من المخاطر المترتبة في الضمان العام إذ يجعل من الدائن مختص بمال محدد وقع عليه الضمان دون غيره من باقي دائني المدين ، ولاشك أن مسألة الرهن الحيازي تعد من المسائل الهامة بالنسبة للدائنين فهي تعمل على توفير الضمان والائتمان لهم في الحصول على

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

حقوقهم من المدينين في الموعد المتفق عليه في حال تخلف المدين عن الوفاء بها ، علماً أن هذا النوع من الرهن يمكن أن يقع على المال المنقول أو العقار ، وكذلك على ديون المدين اتجاه الغير ، وستكون دراستنا هنا مخصصة على المال المنقول وهو صلب هذا البحث بمشيئة الله عز وجل ، ولاشك أن المنظم السعودي يولي اهتمام بهذا الجانب ويقر وسائل قانونية لحماية حقوق الدائن المرتهن من جهة وحقوق المدين الراهن من جهة اخرى . والتأمينات العينية لها دور فعال في تشجيع الائتمان وتنشيط عمليات التسليف، فحاجة الإنسان إلى مزيد من الضمان لحفظ امواله لدى الآخرين ، والتأمينات العينية ومنها الرهن الحيازي تزرع الثقة في الدائن المرتهن بضمان حقه وتجعله اكثر اطمئناناً.

لذلك رأيت أن أطرح هذا الموضوع المهم، وكان من الواجب الاعتماد على الإطار القانوني الذي وضع المشرع السعودي في عدة قوانين تخص دراستنا، مثل نظام ضمان الأموال المنقولة ونظام الرهن التجاري وغيرها.

مشكلة الدراسة

رهن الأموال المنقولة يعتبر من أدوات الائتمان وهو من التأمينات العينية ووسيلة للضمان المالي وهو ضمان للمعاملات المالية تبعث الاطمئنان في التعاملات المالية والاقتصادية خاصة الحيازي ولم تعالج القواعد القانونية المنظمة لذلك في المملكة كثير من الجوانب في هذا الشأن رغم صدور بعض الأنظمة لذلك ، كذلك وجود إشكاليات حولها أمام القضاء ، لذلك لابد من التطرق لهذا الموضوع وعن تعامل القضاء معه كذلك النظر في بعض التشريعات المقارنة التي نظمت أحكام رهن المنقول رهناً حيازياً وموقف الفقه الإسلامي منها ، فمن هنا تمثلت إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي : ماهي القواعد القانونية التي تحكم رهن المنقول حيازياً وما مدى حجيتها في الأنظمة السعودية الخاصة بالرهن وموقف الشريعة الإسلامية منها؟

وتتفرع عن المشكلة الرئيسية للدراسة العديد من التساؤلات، تتمثل في الآتي:

-ما هو مضمون رهن المنقول حيازياً وصوره وماهو التكييف القانوني له ؟

-ماهي الأحكام المنظمة لرهن المنقول حيازياً في الأنظمة السعودية والمقارنة ؟

-ماهي الأحكام المنظمة لرهن المنقول بصفة عامة في الأنظمة السعودية ؟

-ماهي الآثار القانونية المترتبة عن رهن المنقول رهناً حيازياً ؟

-مامدى حجية رهن المنقول حيازياً في مواجهة الغير ؟

-ماهي الجزاءات المترتبة عن إخلال الأطراف بذلك الراهن والمرتهن ؟

-ماهي أسباب إنقضاء رهن المنقول حيازياً ؟

أهمية الدراسة.

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تعالج أحكام رهن المنقول حيازياً ومايترتب عليه من نتائج ، موضحة الأحكام الخاصة التي يتميز بها كل نوع من أنواع المنقولات في

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

الأنظمة السعودية والأحكام المتعلقة برهن المال المنقول ، وكذلك اهمية الرهون والتأمينات بشكل عام في واقع الحياة المعاصرة والتطورات الإقتصادية والتجارية التي تضمن حقوق الآخرين . هذا بالإضافة إلى إغفال المنظم السعودي عن تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بذلك بشكل خاص . وضمان الحقوق بالأموال المنقولة مما يساهم في التطور الاقتصادي وينعكس على بعث الأمان في التعاملات المالية ويساهم في جذب الاستثمارات الداخلية والخارجية لاسيما مع التطور الذي تشهده المملكة في شتى المجالات وتسريع التعاملات المالية بكل ثقة وأريحية وهو ذات أهمية كبيرة، خاصة مع علمنا بطبيعة المنقولات المتغيرة والمتسارعة في تناقلتاها بعكس العقار . ولاشك أن هذا الموضوع يتمثل في خاصية السرعة التي تكتسيها المعاملات التجارية وازديادها ، وكثرة التعامل بالرهن خاصة أنه يحقق نوع من البديل في ظل عدم قدرة المدين على الوفاء بالدين فهو وسيلة لسد الثغرة المالية التي لحقت بالمدين والتي بسببها أصبح غير قادر عن الوفاء بالدين في أجله . ولاشك أن المنظم السعودي أولى هذا الموضوع أهمية في الفترة الأخيرة من خلال بعض التنظيمات التي صدرت مؤخراً بهذا الشأن وتحتاج الى دراسة وتطوير أكثر لتواكب أنظمة أخرى تقدمت في هذا الأمر المهم.

الأهمية النظرية العلمية للدراسة:

أ-تكمن أهمية الدراسة كونها من الدراسات القليلة والنادرة التي ركزت على العلاقة بين هذه المتغيرات الرهن المنقول والرهن الحيازي ، والأنظمة السعودية التي تحكم وتنظم الرهن المنقول حيازياً .

ب-تهتم تلك الدراسة وتركز على ممارسات قانونية غير مرتبطة بالتجارة والمعاملات المالية فقط بل تشمل الدائن والمدين وهي رهن المنقول حيازياً .

ت- توفير إطار نظري ومعلوماتي للباحثين والمختصين والمهتمين من أجل التعرف على أثر وفعالية الرهن المنقول رهناً حيازياً في ضمان حق الدائن ، وقدرة المدين على الوفاء بالدين في حالة حدوث إعسار وعدم القدرة على استيفاء الدين .

الأهمية العملية للدراسة :

أ-تكمن أهمية الدراسة في أنها تتيح الفرصة للقائمين في مجالات علم القانون من أجل الوقوف على الجهود التي بذلها المشرع السعودي من أجل تنظيم الرهن المنقول بشكل حيازي حتى تكون لدى المدين القدرة على سداد دينه .

ب- تعزيز وإثراء القياس العملي من أجل التعرف على أثر وفعالية الجهود الدولية المبذولة من قبل المشرع السعودي حتى يكون هناك ضمان للأموال المنقولة .

ت-إيجاد بيئة مالية واقتصادية مناسبة للاستثمارات المحلية والأجنبية وإعطاء الإطمئنان اللازم للمتعاملين .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

أهداف الدراسة

نتطلع من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف تتمثل في الآتي :

-بيان مضمون رهن المنقول حيازياً وصوره في المملكة العربية السعودية .

-محاولة الكشف عن الغموض الذي يكتنف موضوع رهن المنقول حيازيا في المملكة من خلال التعرض للأحكام المنظمة لرهن المنقول والرهن الحيازي في الأنظمة المقارنة وإسقاطها على ذلك في المملكة .

-الكشف عن مدى إلتزام الأطراف في رهن المنقول حيازياً .

-دراسة الآثار القانونية الناتجة عن الإخلال بعقد رهن المنقول حيازياً في كلاً من الأنظمة السعودية والأنظمة المقارنة .

الدراسات السابقة

١-فتحية احمد محمد ، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢١م . تناولت هذه الدراسة في فصلها الأول خلفية الدراسة وأهميتها كما تناولت في الفصل الثاني ماهية الرهن المجرد من الحيازة وشروط انعقاده والفصل الثالث آثار الرهن المجرد من الحيازة ، وتناولت في الفصل الرابع إجراءات التنفيذ على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة . التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا : تتفق هذه الدراسة مع دراستنا أن كلاهما تناولا موضوع الأموال المنقولة واحكامها من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية والاحكام المنظمة لها ، كما أن كلاهما يهدف إلى معرفة الآثار المترتبة على هذه الأموال المنقولة ومدى قوة الالتزام الناشئ عنها ، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث المضمون أنها تتحدث عن رهن المنقول دون حيازة بينما دراستنا تتحدث عن رهن المنقول حيازياً وهذا مختلف ، ومن حيث الشكل والتقسيم العام للدراسة ، هذا بالإضافة أن هذه الدراسة قائمة على أحكام القانون الأردني بينما دراستنا منصبة على أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والمقارنة ذات الصلة.

٢-مالك بهجت عبداللطيف جمعة ، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٧ م . تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول ماهية الرهن الحيازي بشكل عام من حيث مفهومه وانعقاده وأنواعه ، وفي الفصل الثاني آثار الرهن الحيازي حيث تحدث الباحث عن آثار عقد الرهن الحيازي وحق الرهن الحيازي وانقضائه . التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا : تتفق هذه الدراسة مع دراستنا أنها سلطت الضوء على رهن المنقول حيازياً وهو موضوع دراستنا ، والرهن الحيازي الذي يدخل بطبيعة الحال في موضوع دراستنا. وتختلف هذه الدراسة مع دراستنا من حيث المضمون أنها تتحدث الرهن الحيازي بشكل عام بنوعيه

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

على العقار والمنقول وتناولت المنقول بشكل مبسط، بينما دراستنا أعمق حيث تركز على جزئية المنقولات بشكل ادق وتفصيلي ، كذلك من حيث الشكل والتقسيم تنصب هذه الدراسة على القانون الفلسطيني واحكامه وبعض الأنظمة المقارنة ، بينما دراستنا على الأنظمة بالمملكة العربية السعوديه .

٣- زعيطي خيرة ،الرهن الحيازي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ، ٢٠١٩ م . تناولت هذه الدراسة ماهية الرهن الحيازي في القانون الجزائري من حيث مفهومه وخصائصه والفرق بينه وبين الرهن الرسمي ، كذلك إنشاء الرهن الحيازي على المنقول وآثاره في القانون الجزائري وانقضاء الرهن الحيازي على المنقول في ظل القانون الجزائري . التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا : تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها للرهن الحيازي على المنقول وسردها كثير من المواضيع المتعلقة بذلك وإعطائها مساحة من حيث تفصيلها لأحكامها من حيث الإنشاء والآثار والإنقضاء وهو مايتفق مع دراستنا لرهن المنقول حيازياً . وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث المضمون أنها تناولت الرهن الحيازي بشكل عام وأشارت إلى الرهن العقاري الذي يخرج عن دراستنا ، وركزت من حيث الشكل والتقسيم عن أحكام القانون الجزائري ، بينما دراستنا تركز بشكل على المنقولات بشكل أدق وأكثر تفصيلاً وتناولها وفق الأنظمة السعودية وأحكامها .

٤-أحمد خميس أحمد الصاوي ، قانون الضمانات المنقولة بين توسيع قاعدة الائتمان التجاري وتعزيز آثاره ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٢٢م. تناولت هذه الدراسة قانون الضمانات المنقولة وتوسيع قاعدة الائتمان في الباب الأول منها ، كذلك قانون الضمانات المنقولة وتعزيز الائتمان في الباب الثاني . التشابه والإختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا : تتفق هذه الدراسة مع دراستنا من حيث تناولها للأموال المنقولة وتفصيلاتها وضمان الحقوق بالأموال المنقولة. وتختلف هذه الدراسة مع دراستنا من حيث المضمون انها تركز بشكل كبير على الجانب التأميني في الأموال المنقولة ، وتختلف عن دراستنا أيضاً من حيث الشكل والتقسيم للرسالة وفصولها وفروعها وكونها تتناول موضوعها وفق القانون المصري .

منهج الدراسة

تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على المنهج التأصيلي والتحليلي وكذلك المنهج المقارن من خلال تتبع الأحكام والنصوص القانونية المقارنة المتعلقة برهن المنقول حيازياً وتحليلها ومقارنتها بماهو وارد في الأنظمة السعودية والفقه الإسلامي.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية :

تتمثل في معرفة التنظيم القانوني لرهن المنقول حيازياً من حيث بيان مفهومه وصوره والتكييف القانوني له في الفصل الأول ، ثم نتطرق لأحكام رهن المنقول حيازياً من حيث الشروط والآثار المترتبة عليه وأسباب انقضائه .

الحدود المكانية :

تنحصر الدراسة على استعراض الأنظمة ذات الصلة بالموضوع في المملكة كنظام الرهن التجاري واللائحة التنفيذية له ، نظام ضمان المال المنقول الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٤ وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤١ هـ واللائحة التنفيذية وغيرها ، هذا بالإضافة إلى بعض أحكام الفقه الإسلامي والنصوص القانونية في بعض الأنظمة المقارنة .

الفصل الأول: ماهية المنقول المرهون حيازياَ.

المبحث الأول: مفهوم رهن المنقول حيازياَ

المطلب الأول: تعريف رهن المنقول حيازياَ

يتبادل الناس فيما بينهم منافع وخدمات ، وقد يتم هذا فوراً وهو الأصل ، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقاً ، بل غالباً يتم التبادل ائتمانا ، وقد كان قديماً يتم أخذ حق الدائن من شخص مدينه عند عدم وفائه بأن يبيعه أو يسرقه أو يقتله ...الخ. إلا أن هذا الأمر أصبح غير موجود تاريخياً وأصبح حق الدائن مركزاً على مال مدينه دون شخصه بعد أن أخذت التشريعات بمبدأ ومفهوم الضمان العام الذي يتمتع به كافة الدائنين على أموال مدينهم ، وقد نظمت التشريعات وسائل لحفظ هذا الضمان العام منها حق الحبس والحجز وغيرها المتمثلة في نظام الرهن بشكل عام والرهن الحيازي بشكل خاص . ولابد هنا أن نوضح تعريف الرهن ، وتعريف المنقولات ، وتعريف الحيازة كلاً على حدة ، وبعد ذلك نتطرق في هذه الجزئية لتعريف رهن المنقول حيازياً .

الفرع الأول/ تعريف الرهن:

أولاً: الرهن في اللغة: يطلق عليه الدوام و الثبوت اي رهن الشيء ، اي دام و ثبت وكذلك يعرف انه حبس الشيء بأي سبب, ويطلق عليه أيضاً ما وضع عند الإنسان وما ينوب مناب ما أخذ منه[١], ويقال رهنت فلاناً داراً رهناً وارتهنت إذا اخذته رهنا والجمع رهون[٢].

[١] ابن منظور, لسان العرب, ج٢٠, دار المعارف, القاهرة, بدون سنة طبع, ص: ١٨٣

[٢] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ١٣ / ١٨٨.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

ثانياً: الرهن اصطلاحاً: الرهن حق عيني تبعي يتولد للدائن بمقتضى عقد الرهن على شيء مملوك للمدين أو لغيره ضماناً للوفاء بالالتزام حيث يحول احتباس الشيء حتى استيفاء دينه وأن يستوفى حقه من ثمن هذا الشي بالتقدم والأولوية على جميع الدائنين الآخرين [٣]

ثالثاً: وقد عرفت المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي عقد الرهن بأنه : إتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضماناً لدين ، ويشمل ذلك تعديله أو الإضافه إليه[٤]

الفرع الثاني / تعريف المنقول :

أولاً: المنقول لغة : النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، ومنقول إسم مفعول.[٥]

قال ابن فارس : "نقل " النون والقاف واللام : أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان.[٦]

ثانياً: المنقول اصطلاحاً: هو كل شي يمكن نقله أوتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة.[٧]

كما عرفت مجلة الأحكام العدلية المنقول أنه : هو الشيء الذي يمكن نقله من حل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات ، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى ، ام تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل [٨]

ثالثاً: وعرف النظام السعودي المال المنقول أنه: " مال منقول حالي أو مستقبلي، أو حق مستقبلي"[٩]

وفرق النظام بين المال المنقول المستقبلي والحق المستقبلي ، كالتالي :

أ- المال المستقبلي: أصول محتملة الوجود ، او موجودة ولم يكتمل امتلاك الراهن لها عند إنعقاد عقد الرهن ، كالأصول المتعاقد على إنشائها ، أو الأصول المنقولة قيد الإنشاء ، أو الأصول التي لم تكن لها صفة المنقول وقت عقد الرهن .

---

[٣] زعيطي خيرة ، الرهن الحيازي على المنقول ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ، ٢٠١٩م .

[٤] - المادة الأولى – نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨٦) بتاريخ ٨/ ٨ / ١٤٣٩هـ .

[٥] - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٦٧٤ – ٦٧٥ .

[٦] - ابن فارس ، مقاييس اللغه ، ج ٥ ، ص ٤٦٣ .

[٧] - المادة (٢/٦٢) ، القانون المدني العراقي .

[٨] - المادة ١٢٨ مجلة الأحكام العدلية .

[٩] - المادة الأولى من نظام الرهن التجاري .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

ب- الحق المستقبلي: دين يلتزم شخص ما بسداده للراهن خلال أجل ، او دين حل أجل سداده ولم يحصل ، ويشمل ذلك الديون المعلق ثبوتها في ذمة الغير للراهن على شرط أو كان ثبوتها في ذمة الغير احتمالياً.

وتقسم المنقولات إلى قسمين وهما: المنقول بطبيعته، والمنقول من حيث المآل .

١-المنقول بطبيعته هو كل شيء قابل للحركة سواءً أكانت الحركة ذاتية أم بقوة دفع خارجيه .

وهكذا فالمنقول بطبيعته يشمل النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات على مختلف أنواعها . [١٠] كما يشمل السيارات والسفن والطائرات ، وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تعتبر من المنقولات التي فتحت لها سجلات خاصة لتسجيلها ، وتأخذ بعض أحكام العقار من حيث الرهن أو الحجز أو إنتقال الملكية .[١١]

كما يعتبر الفقهاء منقولاً التيار الكهربائي والغاز والطاقة بشكل عام . [١٢]

ولايغير من صفة المنقول وضعه في حالة استقرار ولو لمدة طويلة ، مادام نقله ممكناً دون تلف ، فالعبرة هي لإمكانية الإنتقال وليس للإنتقال ذاته ، وخير مثال على ذلك المراكب المثبتة في نهر السين بفرنسا أو تلك المثبتة على ضفاف النيل بالقاهرة ، والمعدة كفنادق ومطاعم ومقاهي وغير ذلك . [١٣]

٢-المنقول بحسب المآل :

المنقول بحسب المآل هو عقار بطبيعته ينظر إليه من قبل المشرع أومن قبل المتعاقدين على انه منقول في نهاية الأمر ، كثمار الأشجار ، أو أنقاض البناء ، والمحصول الزراعي وغيرها .[١٤]

فالمنقول بحسب المآل هو عقار بطبيعته سيتحول حتماً وفي المدى القريب إلى منقول، كقطع الأشجار ، وهدم البناء ، وجني المحصول .

ويشترط لاعتبار العقار منقولاً بحسب المآل الشرطان التاليان وهما :

– أن يكون التطور الطبيعي والمصير الحتمي للعقار أن يتحول إلى منقول وهذا هو أساس فكرة المنقول بحسب المآل .

---

[١٠] - المادة ١٢٨ مجلة الأحكام العدلية .

[١١] - كان مشروع نظام الرهن العقاري المسجل في المملكة قد نص عليها إلا أنه لم يتم تبنيها عند مناقشتها ، وقد يكون ذلك متعلق بتسمية النظام " بالرهن العقاري المسجل " .

[١٢] - د. فيصل العساف ، الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية والفقه الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ط٢ ، ٢٠٢٠م ، ص ٢١- ٢٢ .

[١٣] - د. محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، منشورات جامعة حلب ، ١٩٩٦م ، ط٢ ، ص ١٩.

[١٤] - هذه القاعدة التي يمكن تبنيها من أجل معرفة المنقول بحسب المآل مالم تكن من صنع المشرع بل كانت صناعة فقهية ، فليس هناك من نص عام في القانون يقنن نظرية المنقول بحسب المآل .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

– أن يكون هذا التحول حتمياً وفي المدى القريب ، والذي يحدد المدى القريب عند النزاع هو القاضي .[١٥]

الفرع الثالث / تعريف الحيازة :

اولاً: الحيازة في اللغة : تأتي بمعنى الاستحقاق, ويعد تفعيل من حزت الشيء, والحوز من الأرض أن يتخذها رجل ويبين حدودها فيستحقها, فلا يكون لأحد حق معه فذلك الحوز, وتأتي أيضاً بمعنى الجمع والضم ، فكل من ضم شيء إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه, وتأتي بمعنى التنحية والانفراد, والحوز يأتي من حزت الشيء أي جمعته ونحيته, وتأتي بمعنى الاحراز, كما في قولك حزت الشيء إذ احرزته[١٦] .

ثانياً: اصطلاحاً: الحيازة هي السلطة المادية على الشيء التي تمكن الشخص من السيطرة الفعلية وممارسة حقه في استغلال هذا الشيء . (٢)

والحيازة هي سبب من أسباب كسب الملكية، متى توافرت شروط قانونية معينة، وهي سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي يجوز التعامل فيه، تظهر هذا الشخص بمظهر مالك هذا الشيء ، أو على الأقل صاحب حق عيني عليه.

فمن يراه الناس مثلاً وهو يسوق سيارة بصفة علنيه ومستمرة وهادئة، ويعتني بها وبصيانتها كما يفعل مالكها عادة ، يسمى حائزاً للسيارة المذكورة ، بصرف النظر عن كون حيازته تستند إلى حق يخوله هذه السلطة الفعلية . (٣)

الفرع الرابع/ تعريف رهن المنقول حيازياً :

أولاً : الرهن الحيازي عند فقهاء الشريعة :

عند الحنفية : عرف أنه " عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء " [١٧]

وعرف أنه : " جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون " [١٨]

وعرفته مجلة الأحكام العدلية أنه " حبس مال محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال : مرهوناً ورهناً "[١٩]

ثانياً: عند المالكية :

الرهن الحيازي : " احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها ، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم ، مفردة كانت أو مشاعة " [٢٠]

---

[١٥] - د. فيصل العساف ، الحقوق العينية ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

١٦ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢٠ ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١٨٣ .

[١٧] - السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، ١٩٩٣م ، ج ٢١ ، ص ٦٣ .

[١٨] - البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود (د. ت) ، العناية شرح الهداية ، شرح الهداية ، دار الفكر ، ج ١٠ ، ص ١٣٥ .

[١٩] - مجموعة علماء ، مجلة الأحكام العدلية ، ص ١٣٣ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

كما عرف انه " مال قبضه توثق به في دين " ٢١
ثالثاً: عند الشافعية :
عرف أنه " توثيق الدين بعين مال يسلمها الراهن إلى صاحب الدين " ٢٢
وعرف أنه " جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه " ٢٣
– عند الحنابلة : عرف أنه " عقد لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن يصح في السفر والحضر ولايصح إلا من جائز التصرف ، ويصح انعقاده مع الحق وبعد الحق " ٢٤
رابعاً: الرهن الحيازي في القانون :
عرف أنه " إنشاء التصرف المبني على التصميم والعزم ، لحبس حق عيني تبعي ، في ذمة الدائن المرتهن ، لتحقيق منفعة ما للمدين الراهن " ٢٥
وعرف القانون المصري الرهن الحيازي كما ورد في المادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري أنه : " عقد يلتزم به شخص ، ضماناً لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئاً يرتب عليه الرهن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في إقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون " .
وعرفه القانون المدني العراقي كما ورد في المادة (١٣٢١) : عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً ، في يد المرتهن ، او في يد عدل بدين يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً ، مقدماً على الدائنين العاديين ، والدائنين التالين له في المرتبة ، في أي يد يكون " وقد وجهت انتقادات كثيرة لهذه التعريفات من قبل فقهاء القانون المدني الذين يحاولون الاتيان بتعريفات أكثر دقة منها أن الرهن الحيازي سلطة تثبت للدائن بمقتضى عقد على شيء معين يخوله أن يحبس هذا الشيء لحين استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء أو

---

[٢٠] - المازري ، محمد بن علي بن عمر (٢٠٠٨) ، طرح التلقين ، المحقق : سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ٢/ ٣٣١ .
[٢١] - محمد بن محمد ابن عرفه ، المختصر الفقهي ، المحقق : د حافظ عبدالرحمن محمد خير ، مؤسسة خاف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، ط١ ، ٢٠١٤ م ، ج ٦ ، ص ٣١٩ .
[٢٢] - عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبدالعظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ٢٠٠٧ ، ط١ ، ج٦ ، ص ٧١ .
[٢٣] - عمر بن علي بن أحمد ابن النحوي ، عجالة المحتاج إلى تةجيه المنهاج ، تحقيق عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني ، دار الكتاب ، ٢٠٠١ م ، إربد – الأردن ، ج٢ ، ص ٧٥٥ .
[٢٤] - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المحقق : عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ،٢٠٠٤ م ، ص ٢٥٨ .
[٢٥] - نوفل محمد خازر الماضي ، تنفيذ عقد الرهن التجاري في القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠١٧ م ص ١١ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

من أي مقابل نقدي له بالأولوية على الدائنين العاديين التالين له في المرتبة في أي يد يكون .٢٦

وعرفه القانون الأردني بأنه " احتباس مال في يد الدائن ، أو يد عدل ، ضماناً لحق يمكن استيفاؤه كلاً ، أو بعضاً ، بالتقدم على سائر الدائنين " .٢٧

أما في النظام السعودي ، فقد عرف الرهن المنقول على انه اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقوصاً ضماناً . ٢٨

ونلاحظ ان المنظم السعودي حتى الان لم يعطي تعريف واضح لرهن المنقول حيازياً كما ورد في أنظمة أخرى ولم يورد تفصيلات بشأن هذا الأمر ، حيث كان من المفترض أن يكون هناك نظام خاص بهذا الشأن لأهميته خصوصاً في ظل التطورات التي تشهدها البلاد مؤخراً واكتفى ببعض المواد الواردة في نظام الرهن التجاري ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة .

ويؤخذ على التعريفات السابقة لرهن المنقول حيازياً أنها جعلت الرهن الحيازي عقداً من العقود ، بينما هو حق في الحقيقة ، والعقد وسيلة لإثبات هذا الحق .

وقد تم تعريف الرهن الحيازي للمنقول : " هو حق عيني يقع على منقول يضعه مالكه في حيازة الدائن أو حيازة من اتفق عليه العاقدان ضماناً للالتزام عليها وعلى غيره ، ويخول الدائن حق حبس المنقول حتى وفاء الالتزام بتمامه ، وفي حالة عدم الوفاء ، حق بيعه واستيفاء الدين من الثمن بالأفضلية على سائر الدائنين . ٢٩

وأرى ان التعريف الأمثل لرهن المنقول حيازياً من وجهة نظري الشخصية هو " حق عيني يتم بمقتضاه منح الدائن حق استيفاء دينه من أموال مادية منقولة حاضرة أو مستقبلية بالأفضلية على سائر الدائنين ، ومن الممكن أن تكون الديون المضمونة حاضرة أو مستقبلية ، وفي تلك الحالة يجب أن تكون قابلة للتحديد.

المطلب الثاني :خصائص المنقول المرهون حيازياً

يتميز رهن المنقول (حيازياً) بالعديد من الخصائص ويختلف عن الرهن الغير حيازي الذي لا يلتزم فيه بحبس المرهون لدى المرتهن كما في الرهن الحيازي ، ولاشك أن الرهن الحيازي هو الشكل الأقدم الذي عرفه البشر في تعاملات الرهن قبل الإئتمان ومن هذه الخصائص سنذكرها ، التالي :

---

[٢٦] - سهام عبدالرازق السعيدي ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ م ، ط١ ، ص ٣٠ .

[٢٧] - توفيق إبراهيم موسى ، أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، جماعة الخليل ، فلسطين ، ٢٠٠٨ م ، ص ٣٠ .

[٢٨] - المادة الأولى من نظام الرهن التجاري .

[٢٩] - عبد الرحمن نافع ، مؤسستي الرهن الحيازي والرسمي : ونظامها القانوني ، نافع عبدالرحمن ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، ٢٠١٩ م ، ع ٢٨ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

أولاً : عقد رضائي ملزم للجانبين :
الرهن الحيازي هو حق ينشأ للدائن بمقتضى العقد ، ضماناً لوفائه بالدين ، ولا يمكن أن يتولد بنص القانون أو بحكم القضاء . [٣٠]

ينعقد رهن المنقول حيازة عن طريق الإيجاب والقبول بين الطرفين ، ولا عبرة لمراعاة شكلية معينة ليصبح العقد نافذاً تجاه الطرفين ، إلا ان العقد يصبح نافذاً بمجرد وجود قبول وانتقال حيازة المنقول من يد الشخص المدين ، أما تجاه الغير فلا ينفذ مثل هذا الرهن ، إلا عن طريق مراعاة شكليته ، التي تتمثل في وجود ورقة ثابتة لها تاريخ معين ، يحدد فيها الدين والمال المرهون وذلك في ظل القوانين المقارنة [٣١]
وينعقد الرهن الحيازي بمجرد تبادل الايجاب والقبول وبدون تسليم الشيء المرهون فالتسليم التزام لا ركن[٣٢], حيث أن هذا العقد يولد التزاماً على طرفي العقد فالراهن ملزم بتسليم الشيء المرهون ونقل حيازته إلى المرتهن وسلامة الرهن ونفاذه، أما عن المرتهن أي الدائن ملزم بالمحافظة على الشيء المرهون باستثماره وادارته ورده في انقضاء الرهن وهذا العقد هو رضائي يكمن في تبادل الايجاب و القبول وهذا ما غيره عن باقي الرهون.

وقد جعل المنظم السعودي العقد مصدراً لحق رهن المنقول حيازياً ، فجاء في المادة (٢) من نظام الرهن التجاري " تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضماناً لدين اقتصادي بالنسبة إلى المدين ، ويعد عقد الرهن مكتوباً إذا تضمن البيانات الآتية:
أ- اسم الراهن ، والمرتهن ، والمدين (إذا كان الراهن كفيلاً عينياً) ، والعدل عن وجد ، وتحديد الحائز منهم ، وعناوينهم ووسائل التواصل معهم .
ب- وصف المال المرهون وحالته وقيمته في تاريخ التعاقد ، وبالنسبة إلى المال المستقبلي تحديد أوصافه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجوده ، وقيمته التقريبية .
ج- الوصف العام للدين المضمون ، أو مقداره ، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه ، بحسب الأحوال .
د- تاريخ عقد الرهن .
هـ- ميعاد استحقاق الدين المضمون ، أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين غير الثابت في ذمة المدين .

---

[٣٠] - فراس يوسف الكساسبة ، آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، عمان الأردن ، ١٩٩٩م ، ص ١٦ .
[٣١] - مالك بهجت عبداللطيف جمعة ، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، ٢٠١٧ م ، ص ٦٤ .
[٣٢] د. سعيد سعد عبد السلام, الوجيز في الحقوق العينية التبعية , ٢٠٠٤م.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

فمن منطلق هذه المادة نجد أن المشرع السعودي قد اشترط ذكر البيانات السابق ذكرها في عقد الرهن التجاري عند كتابة العقد حتى يعد هذا العقد مكتوباً بمفهومه القانوني ، فإذا لم يتضمن العقد هذه الشروط المذكورة في المادة الثانية أو أحد هذه الشروط يعد عقد الرهن التجاري غير مكتوب ، فالكتابة تعد ركناً من أركان عقد الرهن ، وذلك معناه أن عدم توفرها يؤدي إلى بطلان العقد ، فإذا لم يكتب العقد ، فقد ركناً أساسياً من اركانه المكونة لوجوده فيكون في إطار العدم وكأنه غير موجود .٣٣
وفي المادة الرابعة (٤) من ذات النظام : " يعد عقد الرهن نافذاً في مواجهة الغير بالإشهار أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل ، وذلك وفقاً لأحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة. ٣٤
فمن ناحية ان العقد هو عقد رضائي فإنه ينشأ بمجرد وجود الايجاب والقبول بين الطرفين ، وملزم فالتسليم هو التزام ناشئ عن العقد وبالتالي فهو أثراً للعقد وليس ركناً له ، فهو ينشأ على عاتق المدين الالتزام بعملية التسليم ، وينشأ مقابل ذلك على عاتق الدائن التزاماً بالحفاظ على الشيء المرهون واستثماره ورده عند انقضاء الغاية منه ، مع تقديم حساب للراهن عن الثمار الناتجة عنه . ٣٥

واعتبر المشرع الجزائري الحيازة شرطاً من الشروط الأساسية في جميع أنواع الرهن الحيازي ، فلا ينفذ الرهن في مواجهة الغير ولا ينشأ الحق العيني إلا من خلال توفر شرط الحيازة ، كما ورد في المادة ٣١ / ٤ من القانون التجاري الجزائري أنه " يبقى العمل جارياً بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة " .

يتضح مما سبق اتفاق أغلب الأنظمة والنظام السعودي كذلك الشريعة الإسلامية على أن الرهن الحيازي حق مصدره العقد ، إلا أن المنظم السعودي قد اشترط مجموعة من الشروط في هذا العقد في مادته الثانية ، واعتبر هذه الشروط هي شروط أساسية لا يمكن الإخلال بشيء منها ، بعكس القوانين المدنية في التشريعات الأخرى التي اعتبرت الرهن الحيازي حق مصدره العقد دون ذكر التفاصيل .
فرهن المنقول حيازياً هو عقد رضائي ، وانتقال الشيء المرهون للدائن المرتهن أو الغير المختار من جانبهما ليس ركناً للانعقاد ، وإنما يعتبر التزاماً ناتجاً بعد تمام العقد

---

[٣٣] - علي ناجي نخيفي ، نفاذ الرهن التجاري والاحتجاج به إزاء الغير ، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP ، ٢٠٢١ م ، ص ٤٧٢ .

[٣٤] - عُدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٩٤) وتاريخ ١٥/ ٨ / ١٤٤١ هـ ، ونصها قبل التعديل " يعد عقد الرهن نافذاً في مواجهة الغير بالتسجيل أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل.

[٣٥] - إبراهيم بن غانم ، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٨٥ م ، ص ٧ – ٨ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

في ذمة المدين ، وينحصر دور هذا الالتزام في عملية نفاذ الرهن في مواجهة الغير ، ويتوقف الاحتجاج بميزتين ، هما :

- التتبع.
- والتقدم.

وذلك من تاريخ انتقال الحيازة للمال المرهون . ٣٦

ثانياً : رهن المنقول حيازياً يعد حقاً عينياً : بما أن الرهن الحيازي هو من عقود الضمان فهو يخول للدائن سلطة مباشرة على الشيء المرهون منقول كان أو عقار وله الأولوية في ثمن بيع الشيء المرهون وإمكانية تتبعه في أي يد يكون ، ويمكن أن تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن سواء كان عقار أو منقول . ٣٧

ويقوم هذا الحق بمنح المرتهن سلطة مباشرة على المال المرهون أو المنقول ، وبموجبهما يكون للمرتهن حبس المال المرهون وتتبعه في أي يد يكون واستيفاء دينه متقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة . ٣٨

فلا يكفي الرضا في الرهن ، بل لابد من تسليم الشيء المرهون تسليماً فعلياً إلى الشخص الدائن المرتهن ، وذلك عن طريق نقل حيازة المرهون إليه كضمان ، فالضمان المقرر للدائن لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان المرهون تحت سلطته سواء كان منقولاً أو كان عقاراً من العقارات . ٣٩

فالحق العيني هو عبارة عن حق يرد على شيء مادي ويجعل لصاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء فيصبح له حق استعماله بطريقة مباشرة دون حاجه إلى تدخل شخص آخر ليمكنه من استعمال حقه ، فلا يوجد شخص وسيط بين صاحب الحق والشيء محل الحق ، ويطلق على هذه الحقوق مصطلح " الحقوق العينية " لأنها حقوق تتعلق بالعين أو الشيء المادي . ٤٠

---

[٣٦] - غلاب عبدالحق ، النظام القانوني للرهن الحيازي في مجال الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي ١٥ – ٢٤٧ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، ٢٠١٦ م ، ص ٩٣ .

[٣٧] - سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٦ . ص ٣٤ .

[٣٨] - فراس يوسف الكساسبة ، آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين : دراسة مقارنة ، ١٩٩٩م ، ص ١٦ .

[٣٩] - علاوة هوام ، الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ م ، ص٧ .

[٤٠] - أمال علال ، محاضرات ف مقياس نظرية الحق ، الناشر : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، ٢٠٢٠ م ، ص ٢٧ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

– يتميز الرهن الحيازي بجميع ما تتميز به الحقوق العينية التبعية باعتبار أن عقد الرهن يعد من عقود الضمان كما ذكرنا ، ومن ثم فهو يعطي الحق للدائن سلطة مباشرة على الشيء موضوع الحق ، سواء أكان هذا الشيء منقولاً أو عقاراً ، كما يعطيه كذلك الأولوية في ثمن بيع الشيء المرهون وصلاحية تتبعه في يد أي شخص ، فهو في هذه الخاصية يتفق مع الرهن الرسمي ، والفرق الوحيد هنا هو ان الرهن الحيازي يرد على المنقول وعلى العقار وينقل حيازة ، في حين أن الرهن الرسمي يرد على العقار فقط وتظل الحيازة في يد الراهن . ٤١

والرهن في الفقه الإسلامي عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن ، أويد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه ، بالتقدم على سائر الدائنين .٤٢

ثالثاً / رهن المنقول حيازياً هو حق تبعي: فالرهن الحيازي على المنقول يولد حق تبعي لدين أصلي حيث يتبعه في وجوده وعدمه، ويبطل ببطلانه و ينقضي بانقضائه, حيث ينشأ الرهن الحيازي لضمان الوفاء بالدين الذي على ذمة المدين ويظل مع الدين أي الالتزام الأصل إلى أن يحل أجل الوفاء ويفي المدين بدينه فما دامت علاقة الدائنية قائمة يظل الرهن الحيازي على المنقول وإذا انقضى ينقضي معه فهذا الحق هو تبعي لالتزام أصلي يتبعه في صحته وينقضي معه. ٤٣

والرهن لا يوجد أصلاً إلا بوجود التزام يضمنه ، فالرهن يتبع الالتزام الأصلي في كافة أحكامه لأن التابع لا ينفرد في الحكم ، والعكس صحيح فلو بطل الرهن أو انقضى فإن الالتزام الأصلي لا يبطل أو ينقضي بانقضائه . ٤٤

فالرهن تابع للمضمون في الصحة والانقضاء ، وقد ورد ذلك صريحاً في الأنظمة المختلفة فنصت المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري السعودي أنه " لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه ، وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب التمسك بالدفوع الخاصة به أن يتمسك بالدفوع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين " .

وعد المشرع العراقي حق الرهن حقاً تبعياً ، حيث نص القانون المدني العراقي على انقضاء الرهن الحيازي بانقضاء الدين ورجوعه عند زوال السبب الذي أدى إلى

---

[٤١] - علاوة هوام ، الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٢ .

[٤٢] - مجلة الأحكام العدلية ، ص ١٣٣- ١٣٨ .

[٤٣] - شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي, الاقناع لطالب الانتفاع , ج٢, الطبعة الثالثة, طبعة دائرة الملك عبد العزيز , ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م

[٤٤] - فراس يوسف الكساسبة ، آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين : دراسة مقارنة ، ١٩٩٩م ، ص ١٦ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

انقضاء الدين المضمون ، وهو قرينة واضحة على أن عقد الرهن الحيازي هو حق يتبع الدين ، بالإضافة إلى ان القانون المدني العراقي قد أجاز نشوء عقد الرهن من أجل ضمان الشخص لدين مستقبلي أودين احتمال أومعلق على شرط ، وذلك شريطة أن يحدد المبلغ للدين المضمون أو تحديد الحد الأقصى الذي ينتهي إليه ذلك الدين . [٤٥]

ونص المشرع المصري بصيغة صريحة على تبعية عقد الرهن للدين المضمون وذلك في المادة (١٠٤٢) في الفقرة (١) :

لاينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي إنقضائه ، مالم ينص القانون على غير ذلك .

وفي الفقه الإسلامي فتبعية عقد الرهن بارزة ، حيث إن الرهن هو وثيقة للدين . [٤٦]

كما ينتهي عقد الرهن بانقضاء الدين ، أو البراءة منه . [٤٧]

ومن خلال ماسبق يتضح ان رهن المنقول حق تبعي ، فهو تابع للدين في جميع القوانين الوضعية ، والنظام السعودي والفقه الإسلامي .

رابعاً / هو حق غير قابل للتجزئة: أي أن الرهن يكون على كامل الشيء المرهون أي بأكمله لضمان الوفاء بالدين كله، فكل جزء من المال هو ضمان لكل الدين، و كل جزء من الدين مضمون بكل المال. [٤٨]

إن المال المرهون هو ضامن للدين كله وعليه فلا يقبل الرهن الحيازي التجزئة فكل جزء من الرهن ضامن للدين وإذا وفى المدين بجزء من الدين يبقى الرهن قائماً لضمان الجزء المتبقي منه.

خامساً : يعد الرهن الحيازي على المنقول حق ضمان :

يعد عقد الرهن الحيازي عقد ضمان ، فعند تعذر الحصول على الدين من ذمة المدين الراهن أمكن الحصول عليه عن طريق استيفاء ثمن المرهون بعد عملية التنفيذ عليه وبيعه ، وبهذا يعد الرهن من عقود الإستيثاق أو الضمان بوصفه عقداً يعمل على حماية حقوق الدائن وضمان بقائها والحفاظ على الحقوق من الضياع فيما إذا تعسر

---

[٤٥] - عباس زبون العبودي ، رهن الملكية الفكرية ، رسالة دكتواره ، فلسفة القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق ، ٢٠١٩ م ، ص ١٧ .

[٤٦] - أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ م ، ٤/ ٢٣٥ .

[٤٧] - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٥٥/٦ ، عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ١٩٨٩م ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ، ٥/ ٤٨٢ – ٤٨٣ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٣/ ٣٦١ .

[٤٨] - د. صلاح الدين الناهي, الوجيز في التأمينات العينية والشخصية, مطبعة المعارف, بغداد , ١٩٥٣م

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

المدين الراهن ، فالمشرع السعودي قد أورد في مادته (١٢) أنه " يجوز رهن أكثر من مال منقول لضمان الدين نفسه ، ويحق للمرتهن في هذه الحال تحديد ترتيب التنفيذ على هذه الأموال ، مالم يتفق على غير ذلك ٤٩، ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٢٩٦/ ١) من القانون المدني العراقي على انه " يضمن الراهن في الرهن التأميني سلامة الرهن وللمرتهن أن يعترض على كل عمل من شأنه إنقاص ضمانه " . ٥٠

وقد أجاز المشرع المصري للدائن الاعتراض على كل عمل يصدر من المدين الراهن يؤدي لإنقاص الضمان ، حيث نصت المادة (١٠٤٧) منه على أن : (يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصاً كبيراً) . ٥١

وقد سبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية في جعل رهن المنقول حيازياً ضمان للدين ، فعقد الرهن هو من عقود التوثيقات ، وعقود التوثيقات هي : " ضمان الديون لأصحابها وتأمين الدائن على دينه " . ٥٢

ونجد في ذلك إتفاق بين ما نص عليه المشرع السعودي والمشرع العراقي والمصري ، والفقه الإسلامي ، حيث ذكروا أن عقد الرهن الحيازي يضمن لصاحب الحق حقه في العين المرهونة ، وحفظها من الضياع ، حتى يستطيع أن يستوفي دينه منه في حالة الحاجة إلى ذلك .

المبحث الثاني: أنواع المنقولات المرهونة

المطلب الأول: رهن المنقولات المادية

الفرع الأول : المنقولات المادية

المنقولات المادية هي الأموال والأشياء المادية المحسوسة القابلة للنقل والتحريك من مكان الى آخر وهي حقيقة المنقولات القابلة لتطبيق الرهن الحيازي أكثر من المنقولات المعنوية التي ورد لبعض منها تنظيمات متعلقة بها من ناحية الضمان والائتمان وسنحاول تسليط الضوء على ذلك كما ورد في بعض الأنظمة بشأن البعض منها لأخذ صورة عنها .

وقد حدد المشرع السعودي في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ذلك حيث نصت المادة الثالثة من ذات النظام :

---

[٤٩] - نظام الرهن التجاري ١٤٣٩هـ ، المملكة العربية السعودية ، المادة : ١٢ .

[٥٠] - مهدي نعيم حشن الحلفي ، رهن الملكية الفكرية : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، فلسفة القانون ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق ،٢٠١٩ م ، ص١٩ – ٢٠ .

[٥١] - القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .

[٥٢] - مجموعة مؤلفين ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، ٤/ ١٥٠ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

" يجوز ان تكون ضمانة أي أموال منقولة – سواء كانت مادية أو معنوية ، حالية أو مستقبلية ، أو حقوقاً حالية أو مستقبلية – وسواء كانت مملوكة من الضامن أو المضمون له أو الغير ، ويشمل ذلك بوجه خاص الآتي :

أ- الحقوق لدى الغير سواء أكانت حالة أو مؤجلة ، بما فيها المدينة .

ب- الحسابات الدائنة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، بما في ذلك حساب الوديعة والحساب الجاري .

ج- السندات الكتابية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير ، التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع ، بما فيها الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية وبواليص الشحن .

د- المركبات ومافي حكمها .

ه- المعدات وأدوات العمل .

و- المخزون .

ز- المحاصيل الزراعية .

ط- العقار بالتخصيص .

ي- الأشجار ولو قبل قطعها ، والمعادن ولو قبل استخراجها .

وقد ذكر المشرع المصري ذلك في قانون سندات البيع الصادر عام ١٨٨٢م التعريف بالمنقولات التي تخضع لأحكام قانون البيع المعدل الصادر ١٨٨٢م .

الفرع الثاني : تسليم المرهون في المنقولات المادية

لاشك أن تسليم المرهون أمر مهم جداً في عملية الرهن الحيازي وقد اشترطت أغلب التشريعات هذا الأمر كذلك أكد الفقه الإسلامي على أهميته لانعقاد الرهن .

فالتسليم يعتبر في الرهن الحيازي أحد المكونات الأساسية لعقد الرهن ، وفي النظام الإنجليزي لا ينعقد الرهن الحيازي ولا ينشأ إلا بتسليم المنقولات محل الرهن إلى الدائن المرتهن ، أي أن التسليم هو ركن انعقاد في النظام الإنجليزي لا مجرد التزام في ذمة الراهن . ويستفاد ذلك من أقوال الفقهاء حيث جاء أن الرهن الحيازي لا ينشأ الا بالتسليم وأن التسليم هو أمر جوهري لوجود الرهن . ٥٣

المطلب الثاني: رهن المنقولات المعنوية

الفرع الأول : ماهية المنقولات المعنوية

أطلق البعض من شراح القانون على هذا النوع من المنقولات مصطلح " المنقولات ذات الطبيعة الخاصة " وأدرجها آخرون تحت مصطلح المنقولات المعنوية، والبعض الآخر يرى بأنها لاهي منقولات ، ولا عقارات ، وإنما هي أشياء غير مادية لا يمكن إدراكها عن طريق الحواس البشرية ، كما أن القانون الدولي

[٥٣] - راتب جبريل الجنيدي ، الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول ، مرجع سابق ... ، ص٤٦ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

النموذجي الأونسيترال فيما يتعلق بالمعاملات المضمون تحت مصطلح الموجود المنقول والتي جاء فيها " الموجود المنقول يعني الملموس أو غير الملموس الذي لايمثل ممتلكات منقولة.[٥٤]

وقد قسم النظام السعودي المنقولات إلى مادية ومعنوية ، بحسب ماورد في المادة (٣٤) من نظام الرهن التجاري التي نصت على أنه " إذا كانت المنشأة الاقتصادية شركة فلا يشمل عقد رهنها إلا أصولها المنقولة (المادية والمعنوية) وحقوقها ومحلها التجاري ."

وتمثل الأشياء المنقولة معنوياً الأشياء التي يمكن تصورها ، مثل : الأفكار والمخترعات ، حيث اعتبرها المشرع الجزائري منقولات معنوية كما ورد في المادة (٦٨٣) الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري بقولها " كل ماعدا ذلك من شيء ، فهو منقول ، فالأشياء المعنوية تكسب صفة المنقول " .

ونصت المادة (٦٧٨) من القانون المدني الجزائري أنه " تنظم قوانين خاصة التي ترد على أشياء غير مادية " ويشمل ذلك حقوق التأليف والابتكار والاختراعات الصناعية والتقنية التي تخضع لقوانين خاصة تصدر بشأنها .

والمشرع السعودي أيضاً أصدر أنظمة خاصة متعلقة ببعض المنقولات المعنوية كنظام العلامات التجارية والأوراق المالية والسندات وغيرها .

– وهذه المنقولات (المعنوية) سواء كانت حقوقاً معنويه ، كالديون أو كحق المؤلف على مؤلفاته العلمية أو كحق الفنان على مبتكراته الفنية ، أو كانت سندات تجاريه كالسند للأمر أو الكمبيالة أو الشيك ، أو كانت صكوكاً ماليه كالأسهم وسنداته فهذه جميعها لا تخضع للرهن الحيازي ، ومن ثم فإن رهنها أو رهن الحق الثابت فيها يتم بموجب نصوص خاصه نظمها المشرع في القوانين ذات العلاقة سنبين بعضها لاحقاً [٥٥] .

الفرع الثاني : أهمية المنقولات المعنوية

أولاً : أهميتها بالنسبة للأفراد :

للمنقولات المعنوية أهمية كبيرة للمالك ، وذلك لما تمثله من مصدر دخل يمكنه الاستفادة منه وذلك بوصفه مالكاً يتمتع بالسلطات التي يمنحها حق الملكية ، فيكون للشخص المالك استغلالها من أجل زيادة دخله ، بالإضافه إلى القيم الكبيرة التي تتمتع بها المنقولات المعنوية ، كما أن لهذا الشخص حق رهنه إذا ما احتاج أي سيولة نقدية، بالإضافة إلى إمكانية التصرف فيه بالبيع ، وتنمي هذه الأعمال والمشاريع بالنسبة

[٥٤] - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ، الأمم المتحدة ، ص ٧ .

[٥٥] - راتب جبريل الجنيدي ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

للتجار المبتدئين وتطوير وتنمية أعمالهم عن طريق رهن المنقولات المعنوية من أجل الحصول على الإئتمان ، كما أن لها أهمية كبيرة بالنسبة للدائن ، فهو إطمئنان وراحة بأن حقه مضمون ومحفوظ وذلك نظراً للقيمة التي تتمتع بها هذه المنقولات التي مهما بلغ معها حجم الدين فإنها قادرة على الوفاء بها . ٥٦

ثانياً : أهميتها بالنسبة للدولة

للمنقولات المعنوية أهمية كبيرة للدول على الرغم من ملكيتها الخاصة ، باعتبارها من الموارد التي تجلب الدخل للدولة عن طريق التراخيص السنوية التي يتم فرضها لتجديد حقوق الملكية الفكرية وأسماء النطاق وغيرها من الرسوم التي يتم دفعها من قبل أصحاب المنقولات المعنوية للدولة ، بالإضافة إلى إمكانية استغلالها ووضع اليد عليها من قبل الدولة عند الحاجة إلى ذلك ، كما أن رهن المنقولات المعنوية يسهم في تطوير وزيادة نشاطها والقدرة على الإنتاج ، وتمكن التجار والمبدعين على استغلال منقولاتهم المعنوية بما يسهم في المحافظة على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وهذا الأمر يؤدي إلى الحفاظ على الوظائف ويقلل من البطالة ويساعد على تطور الاقتصاد الوطني ، كما انه يسهم كذلك في تطوير بيئة العمال والاستثمار ، والرسوم السنوية التي يدفعها أصحاب المنقولات المعنوية للدولة . ٥٧

المبحث الثالث: طبيعة الرهن الوارد المنقول المرهون حيازياً

المطلب الأول: المنقولات القابلة للرهن الحيازي

الفرع الأول : المنقولات القابلة للرهن الحيازي في النظام السعودي والأنظمة المقارنة

الأصل أن المنقولات القابلة للرهن هي المنقولات المالية ، وعليه فيجوز رهن المنقولات المالية ، وأن تكون محلاً للرهن الحيازي ، طالما أنها تقبل التعامل معها ، وحدد المنظم السعودي المنقولات التي يجوز رهنها حيازياً ، كما ورد في المادة الأولى من نظام الرهن التجاري : " عقد الرهن : اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضماناً لدين ، ويشمل ذلك تعديله أو الإضافة إليه.

المال المنقول : مال منقول حالي أو مستقبلي ، أوحق مستقبلي .

المال المستقبلي : أصول محتملة الوجود أو موجودة ولم يكتمل امتلاك الراهن لها عند انعقاد عقد الرهن ، كالأصول المتعاقد على إنشائها ، أو الأصول المنقولة قيد الإنشاء، أو الأصول التي لم تكن لها صفة المنقول وقت عقد الرهن .

---

٥٦ - خالد أحمد عبدالقادر الجمل ، النظام القانوني للرهن التجاري على المنقولات المعنوية : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠٢١ م ، ص٤٦ – ٤٧ .

٥٧ - خالد أحمد عبدالقادر الجمل ، مرجع سابق ، ص ٤٧ – ٤٨ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

الحق المستقبلي : دين يلتزم شخص ما بسداده للراهن خلال أجل ، أودين حل أجل سداده ولم يحصل ، ويشمل ذلك الديون المعلق ثبوتها في ذمة الغير للراهن على شرط، أو كان ثبوتها في ذمة الغير احتمالياً " .

وقد عبر عن ذلك المشرع العراقي في المادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي (٣٨) والتي تنص على أنه " يجوز أن يكون محلاً للرهن الحيازي كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون ."

المطلب الثاني: رهن السفينة والطائرة

الفرع الأول : رهن السفينة:

استثنى المنظم السعودي السفينة من الرهن الحيازي بشكل صريح فورد في المادة التاسعة والثلاثون من نظام الرهن التجاري التي تنص على أنه :

" ١- يخضع رهن السفن ، والطائرات ، والأوراق التجارية ، والأوراق المالية المتداولة في السوف المالية ، وأسهم الشركات غير المتداولة في السوق المالية ، والبضائع المودعة في المخازن العامة ، والعلامات التجارية ، وغيرها من الأموال التي يخضع رهنها لأحكام خاصة بها ، للأحكام المقررة لها في تلك الأنظمة ، وتسري أحكام هذا النظام فيما لم يرد به نص فيها ".

المبحث الأول: إنشاء رهن المنقول حيازياَ وآثاره وفق الأنظمة السعودية

المطلب الأول: الشروط العامة لانعقاد رهن المنقول حيازياَ

الفرع الأول : الأركان الموضوعية .

١-الرضا: يمثل الرضا تطابق إرادة الطرفين في عملية الإيجاب والقبول دون الإخلال بقواعد القانون ، حيث يتخذ الرضا العديد من الأشكال من أهمها :

– الإشارة .

– الكتابة .[٥٨]

يصدر من طرفي عقد الرهن الحيازي وهما المدين الراهن والدائن المرتهن ويمكن أن يقوم مقام المدين الراهن الكفيل العيني، ويتحقق التراضي باتفاق الإرادتين للراهن والمرتهن في اتجاههم لإبرام العقد. ويصدر الرضا عن من ينوب عنهما قانونا كالوصي والولي والقيم أو بالنيابة الاتفاقية كالوكيل، فالرضا هو التعبير عن الإرادة، حتى ينعقد الرهن الحيازي لابد أن يتبادل أطراف العقد التعبير عن إرادتين متطابقتين للراهن والمرتهن ويشترط للمدين الراهن وكالة خاصة في توكيل شخص أخر لأنها من أعمال التصرف أما الدائن المرتهن فالتزاماته من أعمال الإدارة فيقبل أن ينوب عنه شخص كالوكيل له وكالة عامة، ومن شروط صحة الإرادة أن تكون خالية من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه.

[٥٨] - بلقيل شوقي ، الرهن الحيازي في التشريع الجزائري ، ٢٠١٥ م ، ص ١٥ – ١٦ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٢-الأهلية:
نصت المادة السادسة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي أنه " يكون حق الضمان صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين أطرافه ، إذا استوفى الشروط الآتية :
وذكر من ضمنها الفقرة (ب) : أن يكون الضامن مخولاً بإنشاء حق الضمان على الضمانة .
نصت المادة الثامنة من نظام الرهن التجاري السعودي في الفقرة (١) :
١-يجب أن يكون الراهن مالكاً للمال المرهون عند إبرام العقد وأهلاً للتصرف فيه ، فإن تبين ما يخالف ذلك بعد التعاقد فللدائن المرتهن حسن النية التمسك بحقه في رهن بديل عن المال المرهون بعقد جديد ، أو سقوط أجل الدين المضمون والمطالبة بالوفاء به حالاً .
أ- أهلية المدين الراهن:
نصت المادة الثامنة من نظام الرهن التجاري السعودي في الفقرة (١) :
" ٢- يجب أن يكون الراهن مالكاً للمال المرهون عند إبرام العقد وأهلاً للتصرف فيه، فإن تبين ما يخالف ذلك بعد التعاقد فللدائن المرتهن حسن النية التمسك بحقه في رهن بديل عن المال المرهون بعقد جديد ، أو سقوط أجل الدين المضمون والمطالبة بالوفاء به حالاً " .
فهنا أوجب المنظم السعودي أن تتوفر الأهلية في الراهن وأعطت الدائن حسن النية حق الرجوع على رهن بديل وعقد جديد في حال مخالفة ذلك .
ولاشك أن أغلب الأنظمة والقوانين تشترط الأهلية خصوصاً في المدين الراهن سواء كانت في رهن المنقولات أو الرهن العقاري لأنه تصرف مسؤول وقد يلحق الضرر بالراهن عند رهن أمواله أو أملاكه في حال نقص الأهلية أو فقدانها .
ونلاحظ في القانون الجزائري لم يتطرق عن الأهلية الواجب توفرها في الراهن والمرتهن ضمن أحكام الرهن الحيازي لا بالتصريح ولا بالإحالة ، لكن نجد تكلم عنها في الرهن الرسمي ، حيث تعرض إلى أهلية الراهن في المادة ٨٨٤ ق م ج والتي تنص على أنه يجب " يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه " وهذا يمكن تطبيقه على المنقول أيضاً باعتباره يمكن بيعه في المزاد العلني .
وفي القانون المدني المصري نصت المادة (١٠٣٢) على أنه "١- يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصاً آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين . ٢- وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه".
ثانياً / أهلية الدائن المرتهن:
إن أهلية الدائن المرتهن في الرهن الحيازي تختلف عن أهلية الدائن المرتهن في الرهن الرسمي ، ففي الرهن الرسمي لا يكون له التزامات أما في الرهن الحيازي

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

يولد التزاما على الدائن فهو يستلم الشيء المرهون ويقوم بالمحافظة على الشيء المرهون وإدارته وعند حلول أجل الوفاء عليه رده وعندما يسدد المدين دينه فهنا يكون التزامه بين النفع والضرر[٥٩]

فبالنسبة للصبي المميز عقد الرهن الحيازي قابل للبطلان ويصبح العقد باطل بطلان مطلق إذا ما كان الدائن المرتهن صبي غير مميز وهذا بالنظر إلى مصلحته من وراء هذا العقد .

فقد حددت المادة الثانية والعشرون من نظام الرهن التجاري على مسؤولية الحائز سواءً كان المرتهن أو غيره على المحافظة على سلامة المال المرهون حيث نصت في الفقرة الأولى " ١- الحائز مسؤول عن سلامة المال المرهون حتى تاريخ انقضاء الرهن أو التنفيذ على المال المرهون . وللمرتهن أو الراهن – بحسب الأحوال – أن يطلب من المحكمة المختصة إلزام الحائز باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المال المرهون وحمايته وصيانته وإصلاحه " .

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بسريان رهن المنقول حيازياً

المقصود بالشروط الخاصة هي العناصر المهمة التي تحكم وجود وصحة الرهن، وسنحاول أن نسلط الضوء على بعض هذه الشروط بشكل موسع خاصة ماورد منها في الأنظمة السعودية المعنية .

الفرع الأول : الكتابة

نصت المادة السادسة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٩٤ بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٤١ هـ على :

" يكون حق الضمان صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين أطرافه ، إذا استوفى الشروط الآتية :

أ- أن يكون مكتوباً سواء في عقد مستقل أو ضمن عقد آخر . .....الخ المادة " .

فنلاحظ المنظم السعودي هنا أوجب كتابة العقد سواء في عقد مستقل أو ملحق في عقد آخر فلابد من الكتابة ليكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره وإلا عد باطلاً .

كذلك نصت المادة الثانية من نظام الرهن التجاري على :

"١- تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضماناً لدين.

١-يعد عقد الرهن مكتوباً إذا تضمن البيانات الآتية :

أ- اسم الراهن ، والمرتهن والمدين (إذا كان الراهن كفيلاً عينياً) ، والعدل إن وجد ، وتحديد الحائز منهم ، وعناوينهم ووسائل التواصل معهم .

[٥٩] - محي الدين اسماعيل علم الدين، التأمينات العينية، دار التحفة العربية، مصر سنة ١٩٧٤، ص، ١٧٦

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

ب- وصف المال المرهون .
ج-الوصف العام للدين المضمون ، أو مقداره ، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه ، بحسب الأحوال .
د- تاريخ عقد الرهن .
ه- ميعاد استحقاق الدين المضمون ، أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين غير الثابت في ذمة المدين . "

الفرع الثاني : أن يكون الراهن مخولاً بإنشاء حق الرهن على المرهون

نصت المادة السادسة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الصادر بالمرسوم الملكي (م / ١٤) وتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٤١ ه الآتي :

" يكون حق الضمان صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين أطرافه إذا استوفى الشروط الآتية : ومن ضمنها الفقرة (ب) " أن يكون الضامن مخولاً بإنشاء حق الضمان على الضمانة "

فهنا يجب أن يكون له الحق في إجراء هذا التصرف وله حق الملكية على الضمانة أو مخول بشكل نظامي على إجراء هذا التصرف وإلا يعد تصرفه باطلاً .

كذلك نصت المادة الثامنة من نظام الرهن التجاري الآتي :

" ١- يجب ان يكون الراهن مالكاً للمال المرهون عند إبرام العقد وأهلاً للتصرف فيه، فإن تبين ما يخالف ذلك بعد التعاقد فللدائن المرتهن حسن النية التمسك بحقه في رهن بديل عن المال المرهون بعقد جديد ، أو سقوط أجل الدين المضمون والمطالبة بالوفاء به حالاً .

٢-يجب أن يكون المال المرهون مما يصح بيعه أو مما يمكن تقدير قيمته .

٣-استثناءً من حكم المادتين (التاسعة) و(الخامسة والثلاثين) ، لا يصح رهن أموال أو حقوق من تركات أو وصايا لم تدخل في ملك الراهن " .

إن رهن المال المنقول حيازة يعد عمل من أعمال التصرف ، ولما كان المتصرف يجب أن يكون مالكاً للمال المتصرف فيه ، لذلك يجب أن يكون الراهن حيازة لمال معين مالكاً لهذا المال ، وإذا كان الراهن تحت شرط فاسخ ولم يتحقق هذا الشرط ، فالراهن هنا يصبح مالكاً بشكل بات وذلك لعدم تحقق الشرط وكذلك يصبح رهنه صحيحاً ، أما في حالة ما إذا تحقق الشرط فإن ملكية الراهن تزول بأثر رجعي ويعتبر أنه مالكاً لها من أول الأمر فيزول رهنه بأثر رجعي وذلك بسبب تحقق الشرط الفاسخ.

المبحث الثاني: نفاذ رهن المنقول حيازياً

المطلب الأول: أثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن والدائن المرتهن

تترتب في ذمة الراهن سواء كان مدينا أو كفيلا عيني التزامات منشؤها عقد الرهن الحيازي وانتقال حيازة محل الرهن إلى الدائن المرتهن وتتمثل هذه الالتزامات في

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

أربعة وإعطاء حق الرهن و تسليم المال المرهون وضمان سلامة الرهن ونفاذة وان يضمن ايضا هلاك المرهون أو تلفه، ويترتب له ايضا حقوق بصفته الحائز القانوني لمحل الرهن تتقرر له بوصفه مالكا يمارس سلطته المخولة له على ملكيته.

الفرع الأول : التزامات المدين الراهن

لاشك أن عقد الرهن الحيازي يولد التزامات وحقوق لجميع الأطراف ومنهم المدين الراهن فيصبح العقد بالنسبة له لازماً لا رجوع فيه وتكون حقوق الراهن على المال المرهون محدودة ومقيدة وذلك بسبب أن الرهن يثقل المال المرهون لكنه لا يسلبه جميع حقوقه في المال المرهون وسنذكر بعض التزامات المدين الراهن والتي تطرق لها النظام السعودي وعدة أنظمة كالتالي :

أولاً: التزام الراهن بتسليم المال المرهون :

نصت المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري أنه " يعد عقد الرهن نافذاً في مواجهة الغير بالإشهار أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل ، وذلك وفقاً لأحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " .

فهنا اشترط المنظم هنا انتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل لكي يعد العقد نافذاً في مواجهة الغير فهو شرط لنفاذ العقد في مواجهة الغير وليس ركناً [٦٠] وللتسليم أهمية كبيرة في الرهن الحيازي وبه تتحقق انتقال حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن وهو إجراء لازم لنفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير .

وقد نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري على أنه " يتحقق انتقال حيازة المال المرهون بالتسليم الحقيقي للمال المرهون ، وذلك بخروجه من حيازة الراهن ودخوله فعلياً في حيازة المرتهن أو العدل ، مع اشتراط استمرار حيازة المرتهن أو العدل للمال المرهون طوال مدة سريان عقد الرهن " .

أما من ناحية التسليم الرمزي فيحدث عن طريق تسليم ما يمكن الدائن المرتهن من حيازة الأشياء المرهونة على سبيل المثال تسليم الدائن المرتهن سند الشحن أو إيصال باستلام الشيء المرهون إذا كان الشيء ليس في حيازة الراهن ، فمن ناحية هذا التسليم وإن صح لتبرئة ذمة الراهن إلا أنه غير كافي لنفاذ الرهن في حق الغير وذلك بسبب تخلف التسلط الفعلي على الشيء الذي يتم رهنه بصورة علنية وظاهرة . وقد يكون التسليم حكمياً بمجرد الاتفاق على اعتباره حاصلاً دون حاجة إلى أي إجراء آخر وذلك متى كان الشيء المرهون في حيازة المرتهن قبل الرهن لسبب آخر مثل ، الإيجار والوديعة . وفي هذه الحالة يتم فيها تغيير سبب الحيازة من مستأجر مثلاً إلى مرتهن .

[٦٠] - هوام علاوة ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

والقاعدة أن التسليم يحدث على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المرهون ، فإذا كان الشيء مادياً فلا توجد صعوبة إذا تم التسليم عن طريق نقل حيازة الشيء المادي فعلاً ، أما في حالة التسليم الحكمي وهو الشيء الذي يتم بمجرد وجود تراضي بين الطرفين المتعاقدين دون نقل الحيازة المادية . ٦١

والتسليم في القانون المدني الجزائري هو تسليم الشيء المرهون التزام يقع على عاتق الراهن لمجرد انعقاد العقد متى كان معنياً بالذات فإذا لم يعين الا بنوعه فيترتب التزاماً على عاتق الراهن بإعطاء الرهن بالقيام بما هو ضروري لإيجاد حق الرهن كالإفراز اللازم لتحويل الشيء إلى معين بالذات.٦٢.

والتسليم يكون حسب المادة ٩٥١ ق . م . ج التي تنص على انه " ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه وأنه يسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع " من حيث كيفية التسليم ومحله وزمانه ومكانه وجزاء الإخلال به تكون واجبة التطبيق أو تسليم الشيء المرهون مع مراعاة خصوصية التسليم في عقد الرهن .

ثانياً : ضمان سلامة محل الرهن ونفاذه

نصت المادة الأولى من نظام الرهن التجاري في تعريف عقد الرهن بأنه :

" اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضماناً لدين ، ويشمل ذلك تعديله أو الإضافة إليه ".

فهنا المشرع حدد انه ضماناً لدين فيجب على المدين المحافظة على سلامة هذا الضمان ومحله .

كما أجاز المنظم السعودي في المادة الثالثة من نفس النظام "انعقاد الرهن ضماناً لدين غير ثابت في ذمة المدين ، بما في ذلك الدين المعلق على شرط أو الدين الاحتمالي . ويعد الرهن سارياً من تاريخ عقد الرهن لا من تاريخ ثبوت الدين ".

أ- ضمان سلامة الرهن

يجب على المدين الراهن عدم قيامه بأي عمل قانوني أو مادي يؤثر على حق الدائن المرتهن ، وعليه ضمان أي عمل من أعمال التعرض التي تصدر منه فيقوم بالحفاظ على الشيء المرهون حتى لحظة تسليمه إلى الدائن المرتهن ، وليس له ان يسلب المرتهن حيازته أو يمنعه من مباشرة حقوقه . ويستطيع المتصرف إليه إذا كان حسن النية الاحتجاج على المرتهن بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، وبهذا يضمن

---

٦١ - بلقيل شوقي ، الرهن الحيازي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

٦٢ - عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١٠ (التأمينات الشخصية) ، ص ٧٨٥ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

المدين الراهن أي تعرض قانوني صادر من الآخرين من شأنه أن يعمل على عرقلة نفاذ حق الدائن المرتهن أو أن ينقص منه .٦٣

ب – نفاذ الرهن

فبمقتضى هذا الالتزام يجب على الراهن القيام بما يلزم من جانبه لجعل الرهن نافذا في حق الغير كتحرير عقد رهن المنقول كتابة على الوجه اللازم لنفاذة في حق الغير وكذلك الإجراءات والشروط اللازمة لنفاذ الرهن بحسب طبيعة المرهون.٦٤

وعلى الراهن الامتناع عن كل عمل مادي او قانوني يؤثر على سلامة الرهن أو نفاذه، وأن يمتنع عن إتلافه ، وعدم التصرف في الشيء للغير تصرف يضر بالدائن المرتهن ، مثل التصرف في الشيء المرهون إلى شخص حسب النية قبل التسليم بالبيع أو الرهن.

ثالثاً: الالتزام بضمان الشيء المرهون أو تلفه :

نصت المادة الثانية والعشرون من نظام الرهن التجاري على الآتي :

١-الحائز مسؤول عن سلامة المال المرهون حتى تاريخ انقضاء الرهن أو التنفيذ على المال المرهون .وللمرتهن أو الراهن - بحسب الأحوال – أن يطلب من المحكمة المختصة إلزام الحائز باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المال المرهون وحمايته وصيانته وإصلاحه .

٢-للمرتهن أو الراهن – بحسب الأحوال – الاعتراض أمام المحكمة المختصة على أي إجراء يتخذه الحائز قد يؤدي إلى إنقاص قيمة المال المرهون أو تعريضه للهلاك أو العيب ، وتنظر المحكمة المختصة في الاعتراض بصفة عاجلة .

٣-مع مراعاة ماورد في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام ، يضمن الحائز قيمة المال المرهون إذا هلك بسبب تعدٍ أو إهمال أو تقصير منه .

كذلك نصت المادة الرابعة والعشرون من ذات النظام :

" ١- إذا هلك المال المرهون بيد الراهن بتعدٍ أو تفريط منه ترتب على ذلك حلول الدين المضمون وسقوط الأجل ، مع حق المرتهن في التنفيذ على الباقي من المال المرهون إن وجد ، مالم يستبدل المال المرهون .

٢- مع مراعاة ماورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا ترتب على هلاك المال المرهون استحقاق تعويض ، انتقل الرهن إلى التعويض ، مالم يتفق الراهن والمرتهن على غير ذلك . وتسري عليه أحكام عقد الرهن الأصلي مالم يتفق الراهن والمرتهن."

---

٦٣ - وافية عبدالقاوي ، الرهن الحيازي الوارد على المنقول ، مرجع سابق ، ص ٤٢ – ٤٣ .

٦٤ - نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٢٤.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

إن أي اعتداء على محل الرهن و أدى إلى هلاكه او تلفه كليا أو جزئيا يقع من الراهن فهو يضمنه بغض النظر عن الاعتداء أو التعويض المؤدي للهلاك أو التلف شخصياً أو من الغير أو بسبب قوة قاهرة.

الفرع الثاني : إلتزامات الدائن المرتهن

لا شك أن الدائن المرتهن طرفاً في الرهن الحيازي فيمنح له القانون الحق في احتفاظه بالمال المرهون من خلال انتقال الحيازة إليه ، فيحرم على المدين الراهن التصرف في ماله المرهون ، وقد فرض القانون مجموعة من الالتزامات للدائن المرتهن حتى لايقوم بإلحاق الأضرار بالمدين الراهن نتيجة لتخليه عن حيازة المال المرهون ، وأما في حال قيام طرف ثالث بحيازة المرهون التزم بما يلتزم به المرتهن لأنه يحل محله في كافة التصرفات .

أولاً : المحافظة على المال المرهون

لاشك أن الدائن المرتهن مسؤولاً عن تلف أو هلاك المال المرهون ومسؤولاً عن حفظه وصيانته ، فيتولى الدائن المرتهن إدارة المال المرهون ويبذل عناية للحفاظ عليه وليس له الحق في ان يغير من طريقة استغلال المال المرهون إلا بإذن من المدين الراهن ، كما أنه يتوجب عليه إخطار المدين الراهن بكافة التغيرات التي تقتضي تدخله ، ويلتزم المرتهن بالمحافظة على المرهون وبذله جهد وعناية أكثر من العناية التي يبذلها للحفاظ على ماله خصوصاً إذا كانت هذه العناية تقل عن عناية الرجل العادي ، ويختلف الاهتمام بالمال المرهون حسب طبيعة المال المرهون ، فإذا كان المال المرهون سيارة وجب إصلاحها وإذا كان حيواناً وجب عليه إطعامه وعلاجه وحمايته من التعرض للخطر ، ولقاضي السلطة الحق في تقدير ما إذا كان الدائن المرتهن قد قصر في تنفيذ إلتزامه أم لم يقصر ، إذا ما ثبت أن الدائن المرتهن قد أخل بإلتزاماته في حفظ المال المرهون كان مسؤولاً بتعويض المدين الراهن عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال نتيجة للمسؤولية التقصيرية . [٦٥]

ثانياً : استثمار وإدارة المال المرهون

نصت المادة الرابعة عشرة من نظام الرهن التجاري ما نصه :

" ١- للمرتهن أو العدل – بحسب الأحوال – استثمار المال المرهون ، وإدارته ، وتنميته وتحصيل ريعه لحساب الراهن ، وذلك بموجب تفويض من الراهن مثبت في عقد الرهن .

٢- للحائز – غير الراهن – بعد الاتفاق مع الراهن ، خصم المصروفات المنصوص عليها في المادة (السابعة) من النظام من ريع المال المرهون " .

[٦٥] - وافية عبدالقاوي ، الرهن الحيازي الوارد على المنقول ، مرجع سابق ، ص ٤٤ – ٤٥ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

فهنا المنظم السعودي أجاز صراحةً للمرتهن أو العدل استثمار المال المرهون وإدارته، وتنميته ولكن شرط أن يكون بإذن كتابي من الراهن كونه مالك المال المرهون ومثبت في عقد الرهن وقد حددت المادة السابعة من ذات النظام المصروفات التي يجوز للمرتهن حسمها من الراهن حيث جاء فيها :

المادة السابعة " يضمن المال المرهون – إضافة إلى سداد أصل الدين المضمون – المصروفات المتعلقة به ، وهي :

١-مصروفات حفظه .

٢-مصروفات استثماره .

٣-مصروفات تحصيل ريعه .

٤-مصروفات التنفيذ عليه . "

ونصت المادة الرابعة والعشرون من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة :

" للمضمون له اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الضمانة وتحسينها وإعدادها للبيع" .

المبحث الثالث: انقضاء حق الرهن على المنقول حيازياَ

المطلب الأول: انقضاء الرهن بصفة أصلية أو صفة تبعية للإلتزام الأصلي

أولاً: الإنقضاء بتمام الوفاء

نصت المادة الأربعون من نظام الرهن التجاري على انه :

" ١- ينقضي الرهن في أي من الأحوال الآتية : (وذكر في الفقرة أ)

أ- انقضاء الدين المضمون بتمامه بالوفاء أو الإبراء أوبغير ذلك مما ينقضي به الدين."

فلاشك أن أصل الإنقضاء هو تمام الوفاء أي الوفاء بكامل المبلغ من قبل المدين ، وينقضي بناءً عليه الرهن الحيازي أو الرهن بشكل عام والوفاء بكامل المبلغ هو الضمان الذي أنشئ الرهن لأجله ولضمانه فهنا ينتهي الرهن ويلزم المرتهن إعادة الشيء المرهون بحالته السليمة دون إخلال منه أو تفريط .

ولم يفصل المنظم السعودي في ذلك عدا ما ذكر في هذه الفقرة وحدد فيها تمام الوفاء وليس الوفاء فقط ، فقد يقوم المدين الراهن بالوفاء بأغلب الدين المضمون ويتبقى جزء يسير منه فهنا لا ينقضي الرهن ويبقى الرهن ضامناً لكامل الدين كما نصت عليه المادة (١٠) من نظام الرهن التجاري " يعد كل المال المرهون ضماناً لكامل الدين ، مالم يتفق على غير ذلك " .

وفي الفقرة (٣) من نفس المادة :

" يجوز رهن جزء من مال منقول ولو استحالت قسمته أو فرزه ، ويقع الرهن في هذه الحال على الجزء المرهون مشاعاً ، وتحدد اللائحة – بالتنسيق مع وزارة العدل – الضوابط والأحكام المنظمة لانتقال حيازة المال المرهون مشاعاً والتنفيذ عليه . "

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

كذلك أجاز المنظم السعودي رهن أكثر من مال منقول لضمان الدين نفسه كما ورد في المادة الثانية عشرة من نظام الرهن التجاري التي نصت على أنه :
" يجوز رهن أكثر من مال منقول لضمان الدين نفسه ، ويحق للمرتهن في هذه الحال تحديد ترتيب التنفيذ على هذه الأموال ، مالم يُتفق على غير ذلك ."
وقد يتخذ الوفاء أشكال أخرى منها :
١- الوفاء بمقابل :
ففي هذا النوع من الوفاء يقوم الدائن المرتهن والمدين الراهن بالاتفاق على الوفاء بالدين من خلال مقابل آخر من المال دون جنس الدين المضمون ويعادله في قيمته المتفق عليه سابقاً كأن تكون عملة نقدية مغايرة أو غيرها . [٦٦]
ويشترط في الوفاء بمقابل :
أ- أن يتم الوفاء بمقابل برضا المرتهنين
ب- أن يكون المدين مالكاً للمال وأهلاً للتصرف فيه .
ت- أن يؤدي الوفاء بمقابل إلى إنقضاء الدين كله .
٢- التجديد :
يتمثل التجديد في إتفاق الطرفين الدائن والمدين على تجديد الدين أي أنه عبارة عن دين جديد يحل محل القديم ويتم إما بتغيير المحل أو طرفي المديونية وعليه ينقضي الدين القديم ويحل محله الدين الجديد ولأجل ذلك يلزم شروط وهي :
أ- قيام علاقة المديونية بين الراهن والمرتهن .
ب- وجود إلتزامين متعاقبين ، الجديد والقديم .
ت- وجود اختلاف بين الالتزام الجديد والقديم .
ث- يجب توفر نية التجديد صراحةً. [٦٧]
٣-المقاصة :
وهي طريقة من طرق انقضاء الحقوق والالتزامات وهي تحصل في حال أن الدائن والمدين كل منهما دائن للآخر وكان الدينان متماثلان في النوع والجودة والوصف فالمقاصة هنا تقع باتفاق الطرفين وبرضاهما وهي طريقة لانقضاء الدين . [٦٨]
٤- اتحاد الذمة
ويحدث اتحاد الذمة عن طريق ضم الرهن وملكية العين المرهونة في يد شخص واحد يشتري الدائن المرتهن العين المرهونة وبذلك يكون قد اشترى الدين المضمون والعين المرهونة وبذلك ينقضي الرهن وقد نصت المادة ٩٦٥ ف من القانون المدني

[٦٦] - زعيطي خيرة ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .
[٦٧] - زعيطي خيرة ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .
[٦٨] - زعيطي خيرة ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

الجزائري " .....إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد " [٦٩].

ثانياً : الإبراء

الإبراء سبب رئيسي في انقضاء الرهن وقد نصت على ذلك المادة الأربعون من نظام الرهن التجاري في الفقرة الأولى كما يلي :

" ١- ينقضي الرهن في أي من الأحوال الآتية :

أ- انقضاء الدين المضمون بتمامه بالوفاء أو الإبراء أو بغير ذلك مما ينقضي به الدين."

فالإبراء طريقة من طرق انقضاء الدين المضمون وهو من التصرفات الشرعية التي تصدر من الدائن المرتهن .[٧٠]

والإبراء هو إسقاط الدائن حقه قبل المدين ، وقد عرفه القانون المدني الأردني أنه تصرف قانوني صادر عن الدائن بإرادته المنفردة وبرضاه ينقضي بموجبه التزام مدينه تجاهه دون أن يحصل هذا الدائن على حقه ولا على ما يقابله ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤٤) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها (إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الإلتزام).

ويقابلها نص المادة (٤٢٠) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (إذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين) ، والمادة (٣٧١) من القانون المدني المصري التي جاء فيها (ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد برده) . [٧١]

والإبراء عمل من أعمال التبرع ، ويكون بكل لفظ يدل عليه (ك أبرأت واسقطت ، وأنت بريء من الدين الذي بذمتك .....الخ) [٧٢]

والإبراء طريقة من طرق انقضاء الدين المضمون .

وهذا يماثل ماورد أيضاً في القانون المدني الجزائري المادة رقم ٣٠٥ بقولها " ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارياً ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلاً إذا رفضه المدين " .

– استحالة التنفيذ أو استحالة الوفاء :

---

[٦٩] - زعيطي خيرة ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

[٧٠] - علاوة هوام ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

[٧١] - سلمان عبده قرشي ، الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الحق في القانون المدني الأردني ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مجلة القانون والاقتصاد – العدد (العدد الثاني والتسعون) ، ٢٠١٩ ، ص ٦٣٢ .

[٧٢] - د. ياسين الجبوري ، شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، فقرة (٦٦٣) .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

تكون استحالة الوفاء أو التنفيذ عندما لا نستطيع تنفيذ الوفاء بالدين المضمون كنتيجة لهلاك الشيء المرهون بسبب أجنبي لا دخل ليد المدين الراهن فيه أو بسبب قوة قاهرة أو راجع إلى القضاء والقدر .

– التقادم

الحقيقة أن المنظم السعودي لم يذكر التقادم في الرهن الحيازي ولم يتم التطرق له كما هو الحال في بعض الأنظمة الأخرى التي تطرقت للتقادم في الرهن بشكل عام ومنها من حدد التقادم بخمسة عشر سنة كالقانون الجزائري وغيره ومنها عشر سنوات ومنها خمس سنوات وهكذا ، لكن نرى أن الرهن الحيازي لا يسقط الالتزام الأصلي مادام الشيء المرهون في يد الدائن المرتهن لأنه إقرار على استمرار الدين الأصلي مادام الشيء المرهون في يد الدائن المرتهن فمادام الشيء المرهون في حيازة الدائن لا يسقط حقه بالتقادم وعدم مطالبة الدائن المرتهن بالوفاء بالدين المضمون لا يسقط حقه في الوفاء بالدين من طرف المدين الراهن ولو طالت المدة .[٧٣]

ثالثاً : هلاك المرهون

نصت المادة الأربعون من نظام الرهن التجاري في الفقرة الأولى (ب) على أنه :

" ١- ينقضي الرهن في أي من الأحوال الآتية :

ب- هلاك المال المرهون ، مالم يتفق الراهن والمرتهن على أن يحل محله مال آخر ، دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام . "

فهنا إذا هلك المال المرهون ينقضي الرهن صراحةً إلا إذا اتفق الطرفان على إحلال مال آخر محله ، فاستثنى المنظم السعودي هنا انقضاء الرهن إذا اتفق الراهن والمرتهن على إحلال مال آخر .

فهلاك الشيء المرهون يعتبر من أسباب انقضاء الرهن بصفة أصلية ، حيث يشترط أن يكون الهلاك هلاكاً كلياً لكي يبقى على ما بقي من الشيء ويصبح ضامناً لكل الدين تطبيقاً لقاعدة عدم التجزئة في الرهن ، والمقصود بالهلاك بمعناه الواسع هو الهلاك المعنوي والقانوني كنزع الملكية للمنفعة العامة عن طريق التأميم مثلاً .

وقد يقع الهلاك عن طريق خطأ من الراهن نفسه كما ذكرنا سابقاً وهنا إذا ما دفع تأمين بسبب هذا الهلاك انتقل الرهن من الشيء المرهون إلى مبلغ التأمين بناء على قاعدة الحلول العيني .

وإذا وقع الهلاك بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو وقع الهلاك بسبب مجهول فهنا يتم التمييز بين حالة وقوع الشيء المرهون تحت حيازة الراهن كأن لم يسلمه الراهن بعد أو تسلمه المرتهن ثم رد المرهون إلى الراهن بسبب من الأسباب التي يسمح بها القانون " ففي هذه الحالة تقع تبعة الهلاك على الراهن وإذا كان وقوع الهلاك للشيء

[٧٣] - زعيطي خيرة ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

وهو تحت حيازة المرتهن ، فبمجرد هلاك الشيء بين يديه تقام قرينة قاطعة علية بأنه مخطئ ولا يتخلص من هذه المسؤولية إلا عن طريق قطع العلاقة السببية كأن يثبت بأن الهلاك وقع بفعل القوة القاهرة مثلاً ، ومتى أفلح في دفع هذه المسؤولية نقلت تبعات هلاك الشيء على مالكه . ٧٤

فالرهن ينقضي إذا هللك الشيء المرهون ، فإذا ترب الانقضاء على هلاك الشيء المرهون نشوء حق للراهن كانتقال حق الرهن إلى ما آل له من الراهن بسبب الهلاك كالتعويض ومبلغ التأمين وثمن نزع الملكية للمنفعة العامة تطبيقاً لفكرة الحلول العيني .

أما في حالة أنه كان الهلاك جزئي فإنه يظل الجزء المتبقي من الشيء المرهون ضامناً لكل الدين تطبيقاً لقاعدة عدم تجزئة الرهن . ٧٥

يحل حق الدائن المرتهن إلى محل هلاك الشيء المرهون من تعويض أو تأمين أو مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة ، أما فيما يتعلق بانقضاء حق الانتفاع فينقضي بانقضاء مدة الانتفاع أو موت المنتفع . ٧٦

رابعاً : اتفاق الطرفين على الإنهاء

نصت المادة الأربعون من نظام الرهن التجاري في الفقرة الأولى (ج) على :

" ١- ينقضي الرهن في أي من الأحوال الآتية :

ج- اتفاق الراهن والمرتهن على إنهاء عقد الرهن . "

فإذا اتفق الطرفان على انهاء عقد الرهن ينقضي الرهن لأنه في الأصل عقد رضائي كما وضحنا سابقاً ولا يوجد أي خلاف على الإنهاء والإنقضاء .

– تملك الدائن للشيء المرهون

حيث أنه إذا اجتمع حق الملكية مع حق الرهن في يد الدائن المرتهن ومثال ذلك إذا اشترى هذا الأخير العين المرهونة فيصبح مالكاً لها أي مالك للرهن ومالك للعين المرهونة في آن واحد فيصبح مالك للرهن ومالك للعين المرهونة .

ويمكن أن يشتري أجنبي ملكية العين المرهونة من مالكها وابتاع الدين المضمون بالرهن الحيازي فيصبح مالك للحقين فتتحد بذلك الذمة . ومنه يتبين أنه باستطاعة شخص آخر غير الدائن والمدين أن يشتري العين المرهونة مع الرهن وبذلك ينقضي الرهن مع استيفاء الدائن حقه من الثمن .

المطلب الثاني: انقضاء الرهن الحيازي بصدور حكم بالبطلان أو الفسخ أو البيع الجبري وغيره

---

٧٤ - بلقيل شوقي ، مرجع سابق ، ص ٩١ – ٩٢ .

٧٥ - زعيطي خيرة ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

٧٦ - عبدالقاوي وافية ، الرهن الحيازي الوارد على المنقول ، مرجع سابق ، ص ٦٠

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

بالإضافة إلى الأسباب السابقة التي ذكرناها لإنقضاء الرهن الحيازي ، فقد ينقضي الرهن أيضاً بصدور حكم ببطلان الرهن الحيازي أو فسخ العقد لأسباب متعددة نحاول أن نسلط الضوء في هذا المطلب على بعضها .

أولاً : البطلان

ينقضي الرهن الحيازي عند صدور حكم بالبطلان ، لاشك أنه يشترط لصحة الرهن أن يتحدد في عقد الرهن مصدر الدين المضمون ، ومقداره أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه ، والتي تسمى " بقاعدة تخصيص الرهن " ، ووفقاً لهذه القاعدة لابد من تحديد الدين المضمون تحديداً دقيقاً ، وإلا كان عقد الرهن باطلاً لعدم التخصيص من حيث المضمون . كما نصت على ذلك المادة السادسة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة حيث ورد فيها :

المادة السادسة : ١- يكون حق الضمان صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين اطرافه ، إذا استوفى الشروط الآتية :

فقرة (ج) أن يوصف الالتزام المضمون وصفاً عاماً أو محدداً ، ويشمل ذلك تحديد الحد الأعلى له . "

فالمحكمة المختصة قد تصدر حكم ببطلان الرهن أو فسخه و بذالك زواله مع بقاء الدين المضمون فبما أن الرهن عقد لضمان الحق فيجب أن يكون المرهون من مصدر مشروع فإذا كان غير مشروع كالقمار أو من ثمن بيع الخمر فإن حكم الرهن هو البطلان ، ومتى كان الحكم ببطلان عقد الرهن أو بفسخه ينقضي الرهن بصفة أصلية [٧٧] .

لم تتطرق القوانين محل المقارنة وكذلك النظام السعودي إلى البطلان وتحديد مصير عقد الرهن بنص خاص في التأمينات العينية .

البطلان الجزئي :

قد يكون الحكم الصادر من القاضي المختص حكم بالبطلان الكامل وذلك عند مخالفة أحد الأركان الرئيسية للرهن أو ما يحكم به القاضي المختص بحيث ينتهي تماماً الرهن وقد يكون بطلان جزئي لمخالفة شرط باطل أو ممنوع قانوناً أو مخالف للآداب ....الخ

فقد ورد في المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي ما نصه " إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده الذي يبطل ، أما الباقي من العقد فيضل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً " والمادة (١٤٣) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه " إذا كان العقد في

[٧٧] - هوام علاوة ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".
وعلى هذا ، فإن العقد إذا كان معيباً بالبطلان في جزء منه فقط بأن كان صحيحاً في جزء وباطلاً في جزء آخر ، اقتصر البطلان على هذا الجزء مالم يكن جوهرياً في نظر المتعاقدين بحيث يتعذر إتمام العقد بغير الشق الذي وقع باطلاً . فيبطل عندئذٍ العقد والاتفاق معاً ، وهذا ما تضمنه صراحةً قرار محكمة النقض المصرية إذ جاء فيه " بطلان العقد في شق منه أو قابليته للإبطال ، أثره بطلان العقد في شق منه أو قابليته للإبطال وحده ، والاستثناء تعذر إتمام العقد بغير الشق الذي وقع باطلاً " [٧٨]
ثانياً : الفسخ

الفسخ هو طريقة تطبق لعلاج عدم تنفيذ أحد الأطراف إلتزامه المنصوص عليه في العقد ، كما أنه نقض للارتباط المترتب على التعاقد ، كما أنه يعد جزاء يترتب عليه زوال كافة الآثار المترتبة على العقد وانتهاء العلاقة التعاقدية نتيجة لبعض الأسباب ، كما عرفه البعض بأنه علاقة ارتباط بين طرفين في العقد لأسباب متعددة وانتهاء جميع الآثار المرتبطة به .
واستخلاصاً مما سبق يمكن تعريف الفسخ بأنه الجزاء الذي يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه ، بمناسبة عقد ملزم للجانبين حيث يحق لأحدهما طلب حل الرابطة التعاقدية إذا لم يوفي المتعاقد الآخر بما في ذمته من إلتزام ، فتزول كافة الآثار المترتبة على التعاقد والمرتبطة به .

ومما لاشك فيه أن الفسخ والبطلان يتشابهان في الأثر المترتب على كل منهما وهو انعدام الرابطة التعاقدية ، وزوال العقد بأي منهما يكون بأثر رجعي ، فيعاد المتعاقدان للحال التي كانا عليها قبل العقد ، لكن هناك فارق جوهري بين البطلان والفسخ ، حيث أن البطلان جزاءً قانونياً يتقرر بسبب عدم توافر أركان أو شروط صحة العقد ، بينما الفسخ جزاء يتقرر نتيجة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته المحددة في العقد . [٧٩]

– فسخ العقد بحكم القضاء في النظام السعودي

من المسلم به أنه حتى يتسنى للدائن المطالبة بفسخ العقد أمام القضاء لابد من توفر ثلاثة شروط هي :

---

[٧٨] - انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧١١ لسنة ٢٧ ق بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٨٢ م المستحدث في مبادئ محكمة النقض التي قررتها الدوائر المدنية ، المكتب الفني لمحكمة النقض ، ص ٩٦ .

[٧٩] - جمال مرعي ، أحكام فسخ العقد في النظام السعودي ، موقع حماة الحق مقال منشور، الأردن ، ٢٥ / سبتمبر / ٢٠٢٢م .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

١-أن يكون العقد ذو طبيعة ملزمة للجانبين .
٢-أن يخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه .
٣-أن يكون الطرف الذي يطلب فسخ العقد على استعداد لتنفيذ الالتزام الواقع عليه .

– الشرط الفاسخ في النظام السعودي

هو عبارة عن تضمين العقد بنداً يتفق فيه الطرفان على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه ، وذلك دون حاجة إلى حكم قضائي ، وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه .

وجدير بالذكر أن الاتفاق على الفسخ وقت صدور العقد قد يكون تدريجياً ، فأدنى مراتب هذا الشرط هو الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزاماته ، وقد يزيدان في قوة هذا الشرط بأن يتفقان على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، بل قد يتدرجان في القوة إلى حد الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم ، ثم قد يصلان إلى الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم أو إنذار أو دون الحاجة إلى إنذار [٨٠].

الأثار القانونية للفسخ القضائي في النظام السعودي

عند صور حكم قضائي بفسخ العقد بترتب عليه بعض الآثار نتيجة هذا الحكم منها :

١-إنحلال العقد :

ويقصد به زوال الرابطة العقدية التي أنشأت صحيحة وما يترتب عليه من زوال الالتزامات الناشئة عن العقد .

٢-إنحلال العقد بأثر رجعي :

من المسلم به ان العقد لا ينحل من يوم وقوع الفسخ فقط ، بل ينسحب انحلال العقد إلى الماضي فينحل العقد من يوم نشوئه بأثر رجعي ويعتبر العقد معدوماً منذ نشوئه لا يرتب أية آثار قانونية .

٣-الالتزام بالتعويض :

حيث يلجأ الدائن لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به ، ولابد للحكم بالتعويض أن تتحقق شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما .

٤-الالتزام بالرد :

حيث أن الأثر الرجعي لفسخ العقد يترتب عليه التزام المتعاقدين بالعودة إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد ، ويلتزم كل منهما بالرد إذا كان قد تم تنفيذ العقد ،

[٨٠] - عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ م ، ص ٥٨٥ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

ويمكن للدائن أن يرفع دعوى على المدين يطالبه فيه برد الهين التي أخذها من دون وجه حق .[٨١]

٥-سريان الفسخ على الغير .

ثالثاً : البيع الجبري

نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام الرهن التجاري على أنه :

" ١- للمحكمة المختصة أن تقضي – بناءً على طلب من الراهن أو المرتهن – ببيع المال المرهون ولو لم يحل أجل الدين المضمون متى كان المال المرهون معرضاً للهلاك أو نقص القيمة ، أو تجاوزت التكلفة المتوقعة لإصلاحه قيمته وقت عقد الرهن ، أو استلزمت حيازته ورعايته نفقات كبيرة .

٢- للمحكمة المختصة – بناءً على طلب من الراهن أن تأذن ببيع المال المرهون إذا سنحت فرصة لبيعه بسعر يزيد على قيمته وقت عقد الرهن .

٣- يباع المال المرهون بأي طريقة تحددها المحكمة المختصة ."

فهنا المشرع السعودي ذكر صراحةً البيع الجبري في الفقرة الأولى من هذه المادة عند توفر حالات معينة وبناءً على طلب من أحد أطراف العقد قبل حلول أجل الدين المضمون .

الخاتمة

أولاً / النتائج

١-أن الرهن بشكل عام له أهمية كبيرة في الماضي وازدادت مع العصر الحديث وقد اهتمت الشريعة الإسلامية به منذ القدم ، وكذلك القوانين والتشريعات المختلفة ، والرهن الحيازي هو الرهن الذي عرفه الناس منذ القدم حيث يقوم الراهن برهن شيء مقابل الدين المضمون حتى يستوفي الدائن حقه .

٢-رهن المنقول عقد بمقتضاه يخصص مال منقول مادي أو معنوي بتأمين التزام معين ويكون بحسب الأصل من قبيل الرهن الحيازي الذي يستوجب نقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص من الغير ارتضاه الطرفان .

٣-اهتم المنظم السعودي برهن المال المنقول وذكره في بعض الأنظمة مثل نظام الرهن التجاري ولائحته التنفيذية كذلك نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ولائحته التنفيذية .

٤-يعد نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة من القوانين المتأثرة بمدرسة توحيد القانون الخاص ، ولم يفرق بين حق ضمان مقرر على منقول ضماناً لدين مدني أودين تجاري ، فالمشرع أجاز للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين إنشاء حق ضمان

[٨١] - د. عبدالحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ص ٣٧٣ .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

منقولات المدين سواء كان المدين منتجاً أومستهلكاً ، أي أنه يمكن القول أنه يجمع بين الرهون المدنية والتجارية في قالب قانوني واحد .
٥-أجاز المنظم السعودي إنشاء الرهن على المال المستقبلي أو الاحتمالي كذلك المنقولات المعنوية .
٦-حدد المنظم السعودي بعض المنقولات واستثناها بشكل واضح من تطبيق أنظمة رهن المنقولات عليها وأصدر لها تعليمات خاصة وأنظمة متعلقة بها لطبيعتها الخاصة مثل الطائرات والسفن .
٧-وضح المنظم السعودي بعض الأحكام المتعلقة برهن الأوراق التجارية والمستندات التجارية وأفرد لها مواد مفصلة حتى في التنفيذ عليها .
٨-خرج المنظم السعودي عن قاعدة التخصيص محل الرهن في القواعد العامة ، فلا يشترط في المنقول أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وإنما يكفي أن يوصف محل الضمان وصفاً عاماً أو خاصاً .
٩-من المتوقع ان تسهم الأنظمة الحديثة التي أوجدها المنظم السعودي فيما يخص رهن المنقولات المادية والمعنوية في رفع المستوى الإئتماني وتوسيع النشاط التجاري وإطمئنان جميع الأطراف لاسيما مع ماتعيشه المملكة العربية السعودية من نهضة وتطور سريع مع رؤية ٢٠٣٠ م .
ثانياً / التوصيات :
١-إنشاء نظام متكامل ومفصل لرهن المنقولات في السعودية لزيادة الإئتمان لدى الجميع وتحديد المحاكم المختصة لتنفيذه .
٢-إضافة مواد في النظام المقترح تتحدث بالتفصيل عن إنشاء حق الرهن وإنقضائها كون لم ترد بشكل مفصل في النظام .
٣-قيام المنظم السعودي بتحديد مواد للرهن التجاري وأخرى للتعاملات المدنية فيما يخص الرهن حتى تكون الأمور محددة وواضحة للجميع .
٤-تعديل المادة (١) من نظام الرهن التجاري فيما تضمنته من تعريف المال المستقبلي على أن يكون المقترح " المنقول المادي أوالمعنوي المتوقع وجوده " بإضافة كلمة المعنوي .
٥-إضافة مواد تخص التزامات الراهن والمرتهن بشكل مفصل كون النظام لم يتحدث عن ذلك سوى بشيء يسير .
٦-وضع تصور قانوني للتأمين على المنقولات المعنوية للاستفادة منها كضمان للتسهيلات الائتمانية خاصة بعد تزايد أهميتها في العصر الحديث .
٧-الاستفادة من القانونين والأنظمة التي سبقتنا في هذا المجال واخذ ماينا سبنا منها .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٨-إضافة نص في النظام خاص بالعقوبات يجرم إفشاء الدائن أي معلومات اطلع عليها بمناسبة استخدامه لحقه في معاينة المنقول الضامن وسجلات ودفاتر المنشأة التي يمارس فيها مانح الضمان نشاطه .

٩-جمع المواد والتعليمات المتعلقة برهن المنقولات في نظام واحد حتى يسهل على المهتمين والدارسين الإطلاع عليه بكل سهولة كذلك المتعاملين .

١٠-أرى والرأي لله سبحانه وتعالى رغم أهمية الرهن الحيازي ولم يتم تناوله بشكل إيجابي ومدروس في المملكة العربية السعودية بحثاً وتنظيماً ، أن يتم التركيز على رهن المنقولات حيازةً وبغير حيازة .

١١-كذلك أرى أن يتم الاهتمام برهن المنقولات بغير حيازة موافقةً للأنظمة الحديثة وتيسيراً للتعاملات بشكل كبير وعدم تعطيل المال المرهون قدر الإمكان مما يساهم في تطور الإقتصاد وحتى عدم تعطيل المدين من الاستفادة من ماله وعدم تعثره عن السداد أيضاً .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

قائمة المراجع :

أولاً / الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات :

- نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨٦) وتاريخ ٨ / ٨ /١٤٣٩ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م /١٩) وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١ ه ، والمرسوم الملكي رقم (م / ٩٤) وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤١ هـ .
- نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٩٤) في ١٥ / ٨ / ١٤٤١ هـ ولائحته التنفيذية .

ثانياً / المراجع والكتب والأبحاث والمقالات والرسائل العلمية:

- ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج ٥ .
- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ج ٢ ، بدون سنة طبع .
- البابرتي محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، ج١٠ .
- البدراوي الدكتور عبدالمنعم ، التأمينات العينية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ م .
- الجهني عيدة بنت عواد بن بخيت ، توثيق الدين بالرهن وأثره في حفظ الحقوق ، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ، ٢٠١٩ م .
- الديب ، محمود عبدالرحيم ، أحكام إستثمار المال المرهون في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠٨م .
-رجيب بيان يوسف ، دورة الحيازة في الرهن الحيازي ، دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٠ م .
- الزحيلي محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ .
- زعيطي خيرة ، الرهن الحيازي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ، ٢٠١٩م .
- السعيدي سهام عبدالرزاق مجلي ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٨ م .
- سعد نبيل إبراهيم ، التأمينات العينية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٥ م .
- شوقي بلقيل ، الرهن الحيازي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جتمعة المسيلة ، ٢٠١٥م .
- عبدالجواد عبدالحميد عاشور ، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ م .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

- عبدالحق غلاب ، النظام القانوني للرهن الحيازي في مجال الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي ١٥ – ٢٤٧ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، ٢٠١٦ م .
- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١٠ (التأمينات الشخصية)
- عبدالسلام د.سعيد سعد ، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ، ٢٠٠٤ م .
- عبدالعالي تجاني ، والصالح بحير محمد ، سلطات الدائن المرتهن في الرهن الحيازي الوارد على العقار ، ٢٠٢١م .
- عبدالقاوي وافية ، الرهن الحيازي الوارد على المنقول ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرخمن ميرة – بجاية ، ٢٠١٨ م .
- عبدالكريم صالح عبدالكريم ، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق ، منشورات الحلبي ، ط١ ، ٢٠١٤م .
- العبودي عباس زبون ، رهن الملكية الفكرية ، فلسفة القانون الخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة كربلاء ، العراق ، ٢٠١٩ م .
- عبيد أدوار ، التأمينات العينية ، مطبعة المثنى ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- العبيدي الدكتور علي هادي ، الوجيز في شرح القانون المدني " الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٥ م .
- العجيلي لفته هامل ، أحكام دعاوى حماية الحيازة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٥ م .
- العساف فيصل ، الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية والفقه الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ط٢ ، ٢٠٢٠ م
- العطار عبدالناصر توفيق ، التأمينات العينية ، ط١ ، ١٩٨٠م .
- علال أمال ، محاضرات في مقياس نظرية الحق ، الناشر : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، ٢٠٢٠م .
- علم الدين محي الدين إسماعيل ، التأمينات العينية ، دار التحفة العربية ،مصر ١٩٧٤ م .
- علي سعيد حسن ، تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ م .
- عوض الدكتور علي جمال الدين ، القانون البحري ، ١٩٦٩ م .
- غانم إبراهيم ، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٨٥ م .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

- فتحية احمد محمد ، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢١م .
- القحطاني أسامة بن سعيد وآخرون ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلمي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠١٢ م .
- قرشي سلمان عبده ، الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الحق في القانون المدني الأردني ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، مجلة القانون والاقتصاد – العدد (٩٢) ، ٢٠١٩ م .
- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٦ /١٥٥ ، عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٨٩م .
- الكساسبة فراس يوسف ،آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، عمان – الأردن ، ١٩٩٩م .
- الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المحقق : عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٤ م .
- كليل صفية ، الرهن الحيازي الوارد على العقار في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستر ،المدرسة العليا للقضاء ، ٢٠٢١م .
- كيرة الدكتور حسن ، أصول القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ج١ ، ١٩٦٥ م .
- اللصاصمة عبدالعزيز سلمان ، التزام المرتهن بحفظ المرهون حيازياً وصيانته ، دراسة مقارنة ، مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مج ١١ ، ١٩٩٦م .
- لهمود وداد وهيب ، الأطر القانونية لرهن ملك الغير ، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي ، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع ، ٢٠٢٠م .
- المازري محمد بن علي بن عمر ، طرح التلقين ، المحقق : سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٨ م .
- الماضي نوفل محمد خازر ، تنفيذ عقد الرهن التجاري في القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠١٧ م .
- مالك بهجت عبداللطيف جمعة ، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،جامعة الجاح الوطنية ، ٢٠١٧ م .
- محسن منصور حاتم ، أحكام التزام المرتهن بإدارة المال المرهون ، دراسة مقارنة، ٢٠٢٠م .

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

- محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، منشورات جامعة حلب ، ط٢، ١٩٩٦م .
- مرعي جمال ، أحكام فسخ العقد في النظام السعودي ، موقع حماة الحق ، مقال منشور ، الأردن ، ٢٥ / سبتمبر / ٢٠٢٢م .
- مصطفى راتب حسن ، نفاذ الرهن وآثاره دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- مصطفى زوبير ، الرهن العقاري القانوني ، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آدار ، ٢٠١٣ م .
- المقدسي شرف الدين موسى الحجاوي ، الإقناع لطالب الإنتفاع ،ج٢ ، ط٣ ، دارة الملك عبدالعزيز ، ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م .
- موسى توفيق إبراهيم ، أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، جامعة الخليل ، فلسطين ، ٢٠٠٨ م .
- نافع عبدالرحمن ، مؤسستي الرهن الحيازي والرسمي ونظامها القانوني ، نافع عبدالرحمن ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، عدد٢٨ ، ٢٠١٩م .
- الناهي الدكتور صلاح الدين ، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ م .
- النحوي عمر بن علي بن أحمد ، عجالة المحتاج إلى تاجية المنهاج ، تحقيق عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني ، دار الكتاب ، إربد- الأردن ، ج ٢ ، ٢٠٠١ م .
- نخيفي علي ناجي ، نفاذ الرهن التجاري ، والاحتجاج به إزاء الغير ، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP ، ٢٠٢١م .
- النيسابوري أبوبكر محمد إبراهيم بن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ، المحقق : صغير أحمد الأنصاري أبوحماد ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، ط١ ، ٢٠٠٤ م .
- هوام علاوة ، الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ م .
- الوكيل شمس الدين ، الموجز في نظرية التأمينات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٣ ، سنة ١٩٦٦ م .
- يوسف رجيب بيان ، دور الحيازة في الرهن – الحيازي دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ م

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X